منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية
دراسة تطبيقية

د. دخيل بن عبد الله الدخيل
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية دراسة تطبيقية

د. دخيل بن عبد الله الدخيل
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٥/ ١/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد ﷺ، فكرة البحث في هذه الناحية، فحيث نظرتَ في آيات الأحكام تجد لها نظما عجيبا يوافق تقرير الحكم المراد إثباته، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل نجد مراعاة حال المخاطب بقبول هذا الحكم والإذعان له، والحرص على الامتثال له، وإذا أمعنت النظر، بطول تأمل، وثبات صبر، تجد أن الأحكام القرآنية تتسم في تهيئة النفوس لقبولها، أربع خصائص لا تنفك عنها، وهي: وجود المثير المهيج، والحكم، والعلة المهدئة لسبب فرض الحكم–قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية–، والحافز أو الجزاء لمن امتثل لهذا الحكم، ولمن رفضه.

الكلمات المفتاحية: استجابة المكلف للأحكام، منهج القرآن في استجابة الأحكام، أحكام القرآن

The Qur'an approach of obligated Muslims' compliance with the provisions of Islamic Shari'ah - applied study

Dr. Dakheel ALDakheel
Department of Quran and its Sciences- College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract :

Praise be to Allah, created man, taught him eloquence, and blessings and peace be upon the noblest of messengers, the master of humankind peace be upon our him. The idea of research in this area, where you looked at the verses of rules, you will find a wondrous approach that is suitable for the provisions to be proven and not only that. Moreover, we find the observance of the receiver case to accept these provisions and compliance with them. If you think about it you will find that the Qur'anic provisions are characterized by the readiness of the souls to accept it. Four characteristics must be in; the presence of the stimulus, provisions, the cause of the provisions imposition -it could be obvious or hidden- and the reward of those who comply with it or the punishment of violators.

key words: The obligated Muslims' compliance with the provisions -The Qur'an approach of compliance with the provisions - The provisions of Qur'an.

الْمُقَدِّمة:

الحمد الله خلق الإنسان، علمه البيان، وشرفه بأكمل الصفات، وميزه على المخلوقات بالعقل والتكليف، والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد ﷺ، أنزل عليه خير كتبه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تحدى به الثقلين أن يأتوا بمثله، وما ذاك إلا لعلو كعبه، فأعجز العرب الفصحاء، وخاطب الخليقة بأعذب العبارات، وأرصن التراكيب، وأعلى الأساليب، قريب، سهل، انقادت له القلوب، وأذعنت له العقول؛ لأنه كلام الواحد الديان، الذي لا غنى للخلق عنه، وما يخاطبهم به، وكيف ينساقون لأوامره ويتجنبوا نواهيه، هو خالقهم وأعلم بهم، ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذه الناحية، فحيث نظرتَ في آيات الأحكام تجد لها نظماً عجيباً يوافق تقرير الحكم المراد إثباته، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل نجد مراعاة حال المخاطب بقبول هذا الحكم والإذعان له، والحرص على الامتثال له، وإذا أمعنت النظر، بطول تأمل، وثبات صبر، تجد أن الأحكام القرآنية تتسم في تهيئة النفوس لقبولها، أربع خصائص لا تنفك عنها، وهي: وجود المثير المهيج، والحكم، والعلة المهدئة لسبب فرض الحكم -قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية-، والحافز أو الجزاء لمن امتثل لهذا الحكم، ولمن رفضه.

وهو ما سأوضحه -بإذن الله- في البحث الذي وسمته بـ (منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية-دراسة تطبيقية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بيان إعجاز التشريع الإسلامي، والوقوف على عظيم عرضه للمأمور به والمنهي عنه.

الوقوف على مقاصد التشريع الإسلامي وتعليل الأحكام الشرعية.

حاجة الفرد والمجتمع لبيان رحمة الله في تشريع الأحكام الشرعية، وأنه لا يقصد بها التعسير.

أهداف البحث:

١. بيان المنهج القرآني في عرض الأحكام الشرعية بمقاصدها وتعليلها.

٢. إبراز العناية الإلهية بمراعاة النفس البشرية في قبول الأحكام الشرعية.

٣. بيان الأثر المترتب على قبول الحكم الشرعي على الفرد والمجتمع.

٤. تجلية الإعجاز التشريعي في آيات الأحكام الشرعية.

حدود البحث:

آيات أحكام القرآن، مقتصرًا على مثالين لكل نوع من أنواع العبادة، مبرزًا الركائز الأربعة وهي: التأثير النفسي والمهيج، والحكم، والعلة التي من أجلها فرض الحكم، والحافز أو الجزاء المترتب عليها، وهو غالب ما يترتب عليه الامتثال من السعادة في الدارين، معتمدًا على كتب التفسير وعلوم القرآن. عليه سيكون تناولي للإعجاز في الثلاثة الأوجه لتعلق البحث بها وهي: الإعجاز البياني، والإعجاز التشريعي، والإعجاز التأثيري (الروحي).

الدراسات السابقة:

اعتنى كثير من الباحثين في تناوله للأحكام الشرعية إلى تعليل الأحكام من الناحية الأصولية أو البلاغية وغيرها؛ ولكنها لم تتناول ما تناولته في هذا البحث –حسب اطلاعي– وهو منهج القرآن في استجابة المكلف للأحكام الشرعية، مبرزاً الجوانب الأربعة السابقة، ومراعاة حال المخاطب بها، وتطبيق هذا على عدد من الآيات، وأقرب عنوان لهذه الدراسة بحث تقدم به الدكتور/ عماد عبد الكريم خصاونه وعنوانه (منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام) وبعد قراءة البحث تظهر مغايرته جلية لما تقدمت به في هذه الدراسة، فهو يرتكز على منهج العرض للأحكام الشرعية –دلالة القرآن على الأحكام – أ. النص القطعي الدلالة. ب. النص الظني الدلالة.

وثانيًا: عرض الأحكام التي اشتمل عليها القرآن وذكر عدة أنواع منها: أ.الدستورية. ب. المالية. ج. العلاقات الدولية. د. العِبَرية وغيرها، وهو بحث أصولي.

ولم يتطرق لما تطرقت إليه في دراستي بالنواحي الأربع التي دار عليها البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: شملت: أهمية البحث وسبب اختياره، أهداف البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه: بيان اختلاف العلماء في أوجه الإعجاز القرآني.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعجاز البياني.

المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام أحكام القرآن الكريم.

المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام.

المطلب الثالث: أسلوب القرآن في تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: التأثير النفسي العاطفي في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعليل الأحكام في آيات العقيدة.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام في آيات العبادات.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام في آيات المعاملات.

المبحث الرابع: تعليل الأحكام في آيات العقوبات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت فيه المنهج الوصفي في القسم النظري، والمنهج الاستقرائي التحليلي في القسم التطبيقي.

وكان على النحو التالي:

١. الرجوع لكتب أصول الفقه وعلوم القرآن التي اعتنت بوجوه إعجاز القرآن، في التنظير والتقعيد لجانب البحث.

٢. جمع عدد من الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية والمعللة للأحكام، وترتيبها موضوعياً، مقتصرا على مثالين لكل نوع منها.

٣. إبراز الجوانب الرئيسة في موضوع الدراسة، المهيج والمثير، والحكم، والعلة، والحافز، في تناول الآيات.

٤. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، معتمداً على ما في الصحيحين البخاري ومسلم أو أحدهما، وما جاء في غيرهما خرجته من مظانه، مع بيان حكم أهل العلم في درجة صحته.

تمهيد:

تباينت أقوال العلماء في تحديد أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، بين مقل ومكثر، ومن يتتبع هذه الأوجه التي ذكرها العلماء قديما وحديثا يجد كثيراً منها تتداخل أو تتشابه، ويمكن إرجاعها إلى أصولها من وجوه الإعجاز، والناظر في كتب إعجاز القرآن يجد أن هناك أوجها اتفق العلماء على اعتمادها ومناقشتها وأخرى اختلفوا فيها، فكل واحد منهم يرجح وجهاً غير الذي يراه الآخر، وذلك ناتج عن تأمله، وتدبره وتعقله له أكثر من غيره، ولا يمكن أن نقول إن العلماء القائلين بوجه من وجوه الإعجاز أو بعض منها ينكر الوجوه الأخرى، قال ابن تيمية: "وكل ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن هو حجة على إعجازه ولا تناقض في ذلك؛ بل كل قوم تنبهوا لما تنبهوا له"(١).

وقال الزركشي بعد أن ذكر اثني عشر وجهاً من وجوه الإعجاز، ونسبه لأهل التحقيق: "إن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال لا بكل واحد عن انفراده فإنه جمع كله فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع بل وغير ذلك مما لم يسبق"(٢).

ونقل السيوطي عن ابن سراقة فقال: "فذكروا في ذلك وجوهاً كثيرة كلها حِكمة وصواب، وما بلغوا في وجوه إعجازه جزءاً واحداً، من عُشْرِ

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٤٩٦/٣.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١٠٦/٢.

معشاره"[1].

وجمهور العلماء -من المتأخرين- على حصر مرجع الإعجاز إلى وجوه أربعة:

أولا: الإعجاز البياني.

ثانياً: الإعجاز العلمي التجريبي.

ثالثاً: الإعجاز التشريعي.

رابعاً: الإعجاز الغيبي[2].

وفيما ذكر الخطابي من وجه الإعجاز، وتعلقه بهذا البحث، قوله: "وذلك صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس"[3]، كما سيأتي زيادة إيضاح في الإعجاز التأثيري.

***

(١) الإتقان في علوم القرآن:٤/١٦.

(٢) مباحث في إعجاز القرآن: مصطفى مسلم:١١٣.

(٣) بيان إعجاز القرآن للخطابي:٨٢.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعجاز البياني.

إن القرآن معجز من وجوهه البيانية والتشريعية والغيبية وغيرها، فإعجازه من جهة البلاغة والبيان، إعجاز بياني تحار الألباب في ألفاظه، ومعانيه الإفرادية ونظمه التركيبي، الذي ما استطاع العرب الأقحاح مجاراته، والتسليم بعلو كعبه، فالمفردة كاللؤلؤة في العقد نظماً لا يليق بمكانها سواها، ولا يحمل قالبها من معنى غيرها، مع انتظام هذا العقد، بحبك وسبك منقطع النظير بلاغةً "فعمود هذه البلاغة التي تجتمع لها هذه الصفات هو وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام، موضعه الأخص الأشكل به، الذي إذا أبدل مكانه غيره جاء منه إما تَبَدُّل المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة"(١).

إذ إن الكلام كما يقول الخطابي يقوم بثلاثة أمور لا بد من وجودها وهي: لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم(٢).

وعند التأمل في القرآن تجد "هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاؤماً وتشاكلاً من نظمه، وأما المعاني فلا خفاء على ذي عقل أنها هي التي تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها، والترقي

---

(١) المصدر السابق:٣٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق:٤٢.

إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها"[١]، فالقرآن معجز في حروفه وكلماته وجمله.

ويكمن الإعجاز البلاغي في مراعاة مقتضى الحال من الغرض المسوق له، كالترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والأمر والنهي، والسرد القصصي، يلحظ التباين في فنون البلاغة بينها، وليس التقليل من فنون البديع في الأمر والنهي مثلا هو نزول عن درجة البلاغة كما يكثر في غيرهما –الأمر والنهي– بل هو في أسمى درجات البلاغة، إذ يختلف الغرض المسوق له، قال الآقسرائي في مرتبة الإعجاز البلاغي: "هي التي لا يمكن للبشر أن يركبوا كلاماً فيها، وهي مرتبة البلاغة القرآنية، وذلك لأن العلم بجميع الأمور التي يطابق بها الكلام مقتضى الحال لا يمكن إلا لله تعالى"[٢].

وأيضاً فإن المفاضلة بين الأساليب ليست بكثرة الفنون البلاغية وقلتها، وإنما يحسن الأسلوب في الموضع اللائق به، وما يحتاجه الغرض ويستدعيه السياق، مراعياً لحال المخاطب، ولذا يقول الخطابي: "قد تكون الاستعارة في بعض المواضع أبلغ من الحقيقة"[٣].

ويؤكد ذلك بقوله: "مواقع البلاغة معتبرة لمواضعها من الحاجة"[٤].

---

(١) المصدر السابق:٣٢.

(٢) إيضاح الإيضاح:٢٤٢.

(٣) بيان إعجاز القرآن:٥٣.

(٤) المصدر السابق:٦٤.

المبحث الثاني: الإعجاز التشريعي:

الشرع في اللغة: مصدر شرع بالتخفيف، والتشريع: مصدر شرَّع بالتشديد.

الشريعة: ما شَرَع الله لعباده من الدين، وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي: سَنَّ. والشارع: الطريقُ الأعظم. والشِرعَةُ: الشريعة، ومنه قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨[١].

الشريعة الإسلامية في الاصطلاح:

ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[٢].

إن الشريعة تهدف إلى هداية الإنسان في حياته الدنيا إلى أقوم السبل التي تحفظ للإنسان إنسانيته وتطلق طاقاته الإيجابية نحو الكمال البشري، وتوفر له التوازن المستقيم في متطلباته المادية وتطلعاته الروحية مع انسجام تام في المحاكمات العقلية، مما يثمر الطمأنينة وزوال القلق من المستقبل مراعية في ذلك ما فطرت عليه، وبث السعادة في حياته الدنيا، والتي بدورها موصلة إلى الدار الآخرة[٣].

قال محمد أبو زهرة: "إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة، لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية"[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح، مادة (شرع):٥٤٣، والنهاية في غريب الأثر، مادة (شرع):١١٤١/٢.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي:١٥.

(٣) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم:٢٥٧.

(٤) المعجزة الكبرى:٣٨٥

المطلب الأول: أقسام الأحكام في القرآن الكريم:

في النظر لمؤلفات العلماء حول تقسيم أحكام القرآن الكريم، نجد هناك فروقًا بينهم، من زيادة ونقص، وذلك من إفراد بعض الجزئيات وجعلها قسمًا مستقلاً، مع إمكان ردها لأصلها الكلي، وإن كان الغالب عليهم عدم الخروج عن ثلاثة أقسام هي:

أولاً: العقيدة: وفيه ما يجب على المكلف من الإيمان الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء بخير وشره، ووحدة الرسالات السماوية، والميثاق، والبعث والحساب والجزاء

ثانياً: التشريع: وفيه ما يجب على المكلف من الامتثال لما أمر به ونُهي عنه، وما يصدر منه من أفعال في العبادات والمعاملات والحدود والقصاص، وما يقوي أواصر الجماعة ويثبت التعاضد بين الأفراد والجماعات وغير ذلك.

ثالثاً: الأخلاق: وفيه حث القرآن الكريم على التمسك بفضائل الأخلاق والتحذير من ارتكاب مرذولها بشتى الطرق(١).

تعريف الحكم الشرعي:

تعريف الحكم لغةً:

من خلال الرجوع للمعاجم اللغوية نجد مادة (حكم) تدور على معان منها: العلم، والفقه، والقضاء، والعدل، والمنع، والرد.

فالحُكْم: العلم والفقه، وتأتي بمعنى القضاء والعدل، وحَكَمَ الرجل يحكم حكماً إذا بلغ النهاية في معناه مدحاً لازماً، واستحكم الرجل إذ تناهى عما يضره في دينه أو دنياه، وحَكَم الشيء إذا منعه من الفساد، وحكم فلان عن

(١) ينظر: مباحث في إعجاز القرآن:٢٣٣-٢٥٦.

الأمر والشيء، إذ رجع عنه[1].

الحكم اصطلاحاً:

الحكم الشرعي عند الأصوليين: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[2].

شرح التعريف:

قولهم: (خطاب الله)، خطاب الله توجيه كلامه لعباده. والمراد بخطاب الله هنا: أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك. وهو يشمل ما كان قرآنا أو سنة، وما عرف من فعل الرسول ﷺ، وما عرف من سائر الأدلة.

وقولهم: (المتعلق بأفعال المكلفين)، أي: الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك.

وأفعال المكلفين: كل ما يدخل تحت قدرة المكلف، فتشمل الأعمال القلبية، وأعمال الجوارح فيدخل في ذلك إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، كما تدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج وزكاة ونحو ذلك.

وتشمل الإقدام على الفعل والكف عنه، فيدخل إيجاب الصوم الذي هو كف عن الطعام والشراب والجماع بنية، كما يدخل إيجاب الصلاة التي هي عبارة عن أفعال وأقوال مخصوصة.

والمراد بالمكلفين: من توافرت فيهم شروط التكليف. والأولى أن يعبر بلفظ

---

(١) لسان العرب، مادة(حكم):

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي:١/٢٥٤، مختصر ابن اللحام:٥٧.

العباد؛ ليشمل المكلف وغيره؛ لأن من الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون، وليسا مكلفين.

وقولهم: (بالاقتضاء)، المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبا جازما، وهذا يسمى إيجابا، وطلب الفعل طلبا غير جازم ويسمى الندب.

وأما طلب الترك فنوعان أيضا وهما: طلب الترك طلبا جازما، وهو المسمى بالتحريم، وطلب الترك طلبا غير جازم، وهو المسمى بالكراهة.

وقولهم: (أو التخيير)؛ لإدخال القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك.

وقولهم: (أو الوضع)، المراد بالوضع: جعْلُ الشيءِ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان(١).

وأما تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو: ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فالحكم الشرعي بالمعنى الأصولي هو صفة الشارع وشرعه يعني الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وبالمعنى الفقهي هو صفة تصرفات الإنسان والوقائع التي لها صلة بتصرفاته(٢).

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي:١٨-٢٠.

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: للزلمي:٩/٢.

المطلب الثاني: منهج القرآن في عرض الأحكام:

لقد سلك القرآن مسلكاً بديعاً في عرض الأحكام وأساليبها وأنواعها، ومن ذلك:

المسلك الأول: التفاوت في عرض آيات الأحكام، وهي في أقسام ثلاثة:

أولاً: العرض الإجمالي للأحكام:

يعرض القرآن الكريم لبعض آيات الأحكام إجمالاً ويكون النبي ﷺ هو المبين والمفصل لها كما قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل: ٤٤، وهو الغالب في القرآن الكريم، ومن آيات الأحكام:

١. الصلاة والزكاة، قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، فإن الله ﷻ أمر بهما، ورد إجمالها إلى النبي ﷺ في توضيحها، ففي الصلاة بيان عدد ركعاتها وأوقاتها وكيفتها فعلا وقولا، وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)(١)، وكذا الزكاة في تحديد مقاديرها وأنصبتها.

٢. الحج، قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧، وقد جاءت السنة النبوية بتفصيله وبيان أركانه ومواقيته، قال النبي ﷺ:(يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذن، باب: الأذان للمسافر، (٦٣١):١/١٢٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، (٣٠٦٢):٥/٢٧٠. قال ابن حجر في فتح الباري: ٣/٦٧٥: ثابت، وصححه الألباني في

٣. القصاص، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ البقرة: ١٧٨، وجاءت السنة النبوية ببيان شروطه وأحكامه.

٤. السرقة، قال الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٣٨، وقد بين النبي ﷺ مقدار نصابه الذي يوجب الحد، وموضعه، وشروطه.. وغير ذلك.

٥. حل البيع وحرمة الربا، قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقد بين النبي ﷺ البيوع المحللة والمحرمة، والمقصود بالربا وأنواعه. إلى غير ذلك من الأحكام الإجمالية التي جاء النبي ﷺ بتفصيلها.

ثانياً: العرض التفصيلي للأحكام:

وقد عرض الله سبحانه في كتابه أحكاماً قرآنية مفصلة لا إجمال فيها، ومن ذلك:

١- أحكام المواريث:

فقد فصل الله ﷻ أنصبة الورثة فقال في ميراث الأبناء:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ النساء: ١١

وفي ميراث الوالدين: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: ١١

وفي ميراث الزوجين: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ

صحيح سنن النسائي: ٣٠٦٢

ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ النساء: ١٢

وفي ميراث أولاد الأم: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ النساء: ١٢

وفي ميراث الأخوة العصبات: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١٧٦

٢- أحكام الطلاق:

أنزل الله ﷻ بعض أحكامه في سورة كاملة (سورة الطلاق) وآيات أخرى في سور متعددة من القرآن.

بيان وقت الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الطلاق: ١

بيان مكان الزوجة في العدة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ الطلاق: ١

بيان مقاربة الأجل الذي تتربص به وخير الزوج بالمراجعة أو المفارقة مع الإشهاد، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ الطلاق: ٢

بيان عدة المرأة بحسب حالها، فذات الأقراء، قال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨

الآيسات من المحيض ومن لم تحض، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ الطلاق: ٤

ذوات الحمل، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤

المطلقات قبل أن يمسهن أزواجهن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩

وغير ذلك من الآيات.

ثالثاً: العرض الكلي للأحكام:

عرض الله ﷻ أحكاماً كلية دون تفصيل، التي بدورها أساسا تتفرع منها الأحكام، ومن ذلك:

الأمر بالعدل ونفي الظلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨

الأمر بالشورى: قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقد أثنى الله ﷻ عليه فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨.

الوفاء بالالتزامات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

التعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المائدة: ٢.

الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣.

وغير ذلك من القواعد الكلية[1][2].

المسلك الثاني: ربط الأحكام بالعقيدة:

إن المتأمل لمنهج القرآن الكريم يرى ربط الأحكام بالعقيدة جلية، من الإيمان بالله، وباليوم الآخر، والتقوى، وعلم الله المطلق، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من مسائل العقيدة، وما ذاك إلا لحمل النفوس على الاستجابة لأمر الله ﷻ والامتثال لاجتناب ما نهى عنه، وهو جزء من المهيج النفسي والمؤثر الروحي إطماعا من الله في تحفيز النفوس وإثارتها للتسليم والتنفيذ، ومن الأمثلة على ذلك:

١. ربط الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر، قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣، قال الله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ النور: ٢.

٢. ربط الحكم بالتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٩٤.

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:١٨٦-١٨٨.

(٢) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد:٥٣-٥٨.

٣. ربط الحكم بعلمه ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ النحل: ٩١.

٤. ربط الحكم باسم من أسماء الله ﷻ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨.

٥. ربط الحكم بمعنى من معان الترغيب أو الترهيب، ففي الترغيب كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ البقرة: ٢٤٥، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣. ومن الترهيب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠.

المسلك الثالث: التدرج في تشريع بعض الأحكام:

من منهج القرآن في دعوة الناس إلى أحكامه تدرجه في تشريع بعض الأحكام، وهي سمة برزت في عدد من الأحكام ولا سيما في الأمور المتمكنة في المجتمع التي يثقل الامتثال لحكمها في أول الأمر، والذي أعنيه هنا هو التدرج في التشريع لا التدرج في النزول، بمعنى أن كثيراً من الأحكام من حرام وحلال، وأوامر ونواه تأخر بيانها وتفاوت وقت نزولها، وعندما أراد الله بيانها

أمضى أمره فيها ولم يدع فيها مجالا للتدرج، مثل القتل والسرقة وغيرها مما جاء حكمه بصورة جازمة.

إلا أنه يوجد أحكام جاء تشريعها بصورة تدريجية كأن يأخذ الحكم مراحل عدة من مباح إلى ممنوع في بعض الأوقات أو الحالات، إلى محرم تحريما قاطعاً، ومن أمثلة ذلك:

التدرج في تحريم الخمر:

عالج القرآن الكريم شرب الخمر وتعلق الناس بها في مجتمع يتغنى بها، وذلك بالتدرج إلى الوصول إلى الحكم القاطع بتحريمها بصورة جازمة، وهي على مراحل:

المرحلة الأولى: الامتنان والعتاب، قال الله تعالى فيها: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل: ٦٧، ففي الآية امتنان من الله بنعمته على عباده، وفيها إشعار بقبح وعدم استحسان السكر، حيث قوبل بالرزق والثناء عليه.

المرحلة الثانية: السؤال والجواب، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة: ٢١٩، ففي هذه الآية تصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها.

المرحلة الثالثة: التحريم الجزئي عند الصلاة أو أثنائها، قال الله تعالى: ﴿

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣، ففي هذه الآية جاء النهي عن شربها في الأوقات بين الصلوات لاستمرار تأثيرها على المصلي.

المرحلة الرابعة: التحريم الكلي، حيث نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١، وفي هذه الآية تحريم قطعي للخمر في كل الأوقات.

ومثل ذلك ما جاء في التدرج في تحريم الربا(١).

المسلك الرابع: ربط الأحكام بعللها:

ويوضح ابن القيم تعليل القرآن للأحكام: "لهذا يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها "(٢).

العلة:

العلة في اللغة:

العلة: المرض، من عل يعل واعتلَّ أي: مرض، فهو عليل، وتطلق على ما

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد:٦٨-٧٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين:١/٢٣٣.

يتأثر المحل بحصوله، ومنه سمي المرض علة لأن الجسم يتأثر به، وتطلق ويراد بها العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، والشرب بعد الشرب[١].

تعريف العلة اصطلاحاً:

انقسم الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحاً؛ بناء على اختلافهم في كون العلة مؤثرة في الحكم، أو أن العلة إنما هي معرف أو علامة وليس لها تأثير في الحكم:

القسم الأول: من يرى أن العلة معرف وعلامة على الحكم:

قال الرازي في تعريف العلة: "الوصف المعرِّف للحكم"[٢].

وبه قال البيضاوي، والسبكي.

القسم الثاني: من جعل العلة لها تأثير في الحكم:

وهذا القسم اختلف في العلة هل هي الباعث على الحكم؛ بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة تكون مقصود الشارع في التشريع، وممن ذهب إلى هذا الآمدي وابن الحاجب[٣].

ومنهم من جعلها الموجب للحكم بذاته، فيجب بها الحكم بإيجاب الله سبحانه وتعالى لها.

فممن يرى أن العلة بمعنى الباعث والداعي على تشريع الحكم.

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (علل):٩/٣٦٥. والقاموس المحيط: مادة (علل):٤/٢٩.

(٢) المحصول:٢/٣١٠، ونهاية السول شرح منهاج الأصول:٤/٥٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١١٧.

قال الآمدي:"والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"[١].

وممن يرى أن ثبوت الحكم بإيجاب الله له كالغزالي[٢] والبزدوي[٣] حيث قال: "وهو في الشرع عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً"[٤].

التعريف المختار للعلة اصطلاحاً:

وبعد النظر في تعاريف الأصوليين ومناقشتها؛ فإن أقرب تعريف للعلة هو:" الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطاً للحكم"، وهو قريب من تعريف الآمدي للسبب[٥]، إذ أنه قد يطلق على العلة السبب، وإن كان بينهم بعض الفروق كما سأبينه.

سبب اختيار التعريف:

١. إن في التعبير عن العلة بالوصف الذي هو المعنى الذي من أجله شرع الحكم أو ربط به الحكم هو أقرب إلى تعابير السلف والأئمة الأول.

٢. أن هذا التعريف صالح لمن جعل العلة معرفاً، ومن جعل لها أثراً في الحكم،

---

(١) المصدر السابق:٣/١٧.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي:١/١٧٣.

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي، نسبة إلى بزدة قلعة بقرب نسف في سمرقند، فقيه أصولي، من مؤلفاته: كنز الوصول والمبسوط وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني:٢/١٨٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي:١٨/٦٠٢.

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار:٤/١٧١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٨١.

والخلاف في كون العلة مؤثرة أو غير مؤثرة خلاف لفظي كما ذهب إليه عدد من المتأخرين[١].

٣. أن هذا التعريف يجمع في ثناياه ما قصده الأصوليون عند محاولاتهم لبيان معنى العلة وضبطها. مع اختلافهم في العبارات[٢].

وممن اختار هذا التعريف عبد الوهاب خلاف[٣]، وعبد الكريم زيدان[٤].

أسماء العلة عند الأصوليين:

ذكر الأصوليون للعلة عدة أسماء منها:

السبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب المؤثر، والمعنى[٥]، والحكمة[٦].

---

(١) يقول محمد شلبي: "فهذه النصوص من كلامه-يعنى الغزالي في تعريفه للعلة- تعطينا صورة واضحة لرأيه في العلة، وأنه لم يتقيد في إطلاق الألفاظ كغيره من المتكلمين، بل نراه مرة يطلق عليها: المعرف والأمارة، وحينا يطلق عليها: الباعث على شرع الحكم، وتارة يعرفها بالموجب لا بذاته بل بجعل الله تعالى. وهذا يدلنا على أن الألفاظ يصح إطلاقها على العلة بالاعتبار، وأنه لا معنى لجعل اختلاف العبارات في التعريف مثار نزاع ومبدأ شقاق بين العلماء...وأما ما يتعلق بالمناقشة؛ فإنها نزاع في الألفاظ تابع للخلاف في أصل التعليل". تعليل الأحكام:١١٦-١١٧. وينظر: المسائل المشتركة لمحمد العروسي:٢٨٩.

(٢) ينظر:القياس عند الإمام الشافعي للجهني:٢/٧٠٠-٧٠١.

(٣) ينظر: أصول الفقه:٦١-٦٣.

(٤) الوجيز في أصول الفقه:٢٠٢-٢٠٣.

(٥) البحر المحيط في أصول للزركشي:٥/١١٥.وينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي:١/١٧٧.

(٦) ينظر: حاشية نهاية السول:٢/٢٦١.

إطلاق العلة عند السلف بـ"المعنى":

ذكر عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي عند شرحه لقول المصنف في تعريف الفقه "معرفة النصوص بمعانيها" فقال:"والمراد من المعاني؛ المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تُسمى علة، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ المعنى"(١).

ذكر الزركشي عن الماوردي قوله: "عبَّر بعض الفقهاء عن (المعنى) بـ(العلة) وهو تجوز.

والتحقيق أنهما يجتمعان من وجهين:

أحدهما: أن حكم الأصل موجود في المعنى والعلة.

ثانيهما: أن العلة والمعنى موجودان في الفرع والأصل.

ويفترقان من وجوه:

أحدهما: أن العلة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطاً من العلة لتقدّم المعنى وحدوث العلة.

الثاني: أن العلة تشتمل على معان، والمعنى لا يشتمل على علل.

الثالث: أن المعنى ما يوجب به الحكم في الأصل حتى يتعدَّى إلى الفرع، والعلة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع، فصار (المعنى) ما ثبت به حكم الأصل، والعلة ما ثبت به حكم الفرع.

ثم يجتمع العلة والمعنى في اعتبار أربعة شروط: أن يكون المعنى مؤثراً في الحكم. وأن يسلم المعنى، ولا يردهما نص ولا إجماع. وأن لا يعارضهما في

---

(١) كشف الأسرار: ١/١٢.

المعاني والعلل أقوى منهما. وأن يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم لوجودهما"[١][٢].

فالمراد بالعلة في هذا البحث بما يتعلق بالأحكام هو: "وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها[٣] الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[٤].

فوائد معرفة العلة على الوجه المراد في هذا البحث:

قال الرازي: "العلة لها فائدتان: الأولى: أن نعرف أن الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة، وهذه فائدة معتبرة؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصَّرف والتعبد المحض أبعد.

الثانية: أنه لا فائدة أكثر من العلم بالشيء؛ لأنا إذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على عليته صرنا عالمين أو ظانين بما كنا غافلين عنه، وذلك محبوب القلوب، ولا يمتنع أيضاً أن يكون لنا فيه مصلحة"[٥].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه:٥/١١٩-١٢٠.

(٢) للاستزاده: في الفرق بين العلة والسبب ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي:١/١٧٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٨١

(٣) علق الشيخ دراز بقوله: أي: شرعت عندها، وظاهر كلامه قصرها على ما تعلق به حكم تكليفي، مع أن الواقع أن العلة أعم، فدفع حاجة المتعاقدين في البيوع مثلا حكمة تعلق بها انتقال الملك.

(٤) الموافقات للشاطبي:٣/٦٤-٦٥.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي:٥/٣١٥.

قال الشيخ ابن عثيمين: "إن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي قول الله ورسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦، فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمه الكتاب والسنة، فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة –رضي الله عنها– ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"(١)؛ لأن النص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله تعالى؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث"(٢).

***

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح(٣٣٥):١/١٨٢.

(٢) مجموع فتوى ورسائل ابن عثيمين، جمع السلمان:١١/٩٨.

المطلب الثالث: أسلوب القرآن في تعليل الأحكام:

تنوعت أساليب القرآن الكريم في تعليل الأحكام، وأن الله ﷻ لم يسر في تعليله، وبيان الأسباب، على أسلوب معين، بل غاير ونوع بينهما، ليكون أدعى للقبول، وأنا أجملها ثم أفصلها:

وممن أجملها العز بن عبد السلام حيث قال: "ثم أدلة الأحكام ضربان أحدهما لفظي يدل بالصيغة تارة وبلفظ الخبر أخرى والثاني معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو نصبه سببا لخير عاجل أو أجل فهو مأمور به وكل فعل طلب الشارع تركه أو أخبر أنه طلب تركه أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو نصبه سببا لشر عاجل أو أجل فهو منهي عنه وكل فعل خير الشارع فيه مع استواء طرفيه أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح"(١).

وذكر ابن القيم: "وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة وبأن تارة وبمجموعهما تارة وبكي تارة ومن أجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلما تارة وبأن المشددة تارة وبلعل تارة وبالمفعول له تارة"(٢).

وفيما يلي تفصيل لبعض هذه الأساليب:

الله سبحانه وتعالى حكيم في فعله وأمره لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، وما يتعلق ببحثنا –هنا–

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام لابن عبد السلام: ٢/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢٣٤/١.

الأساليب التي تناولت الأحكام الشرعية، من طلب الفعل، أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك، وهي كما يلي:

١- طلب الفعل وإيجاب الأمر: وجاء بعدة أساليب ومسالك؛ من أهمها:

صريح لفظ الأمر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ النحل: ٩٠.

الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣.

الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ آل عمران: ٩٧.

الوصية بالفعل، قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ... ﴾ النساء: ١١.

الطلب بصيغة الأمر، قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨.

وصف الفعل بالخيرية، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾ البقرة: ٢٢٠.

وصف الفعل بالطهارة والزكاة، ففي الطهارة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ الأحزاب: ٥٣، وفي الزكاة، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ النور: ٣٠.

التعبير بفرض الفعل، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ الأحزاب: ٥٠.

ذكر الفعل مقروناً بوعد، قال الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ البقرة: ٢٤٥.

وصف الفعل بأنه بر أو موصل إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ البقرة: ١٧٧، وقال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٢.

أن يذكر الوصف مرتباً عليه حكم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨.

أن يذكر الحكم مع سببه، قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٦٠.

ذكر الحكم معللاً:

التصريح بـ(لعل)، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ٢١.

والتعليل إما باللام، كقوله تعالى: ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ الأنعام: ١١٣.

الإتيان بـ(كي) الصريحة في التعليل، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: ٧.

الإتيان بـ(إنَّ) المشددة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا

رَّحِيمًا ﴾ النساء: ١٠٦.

الإتيان بـ(أنْ)، قال الله تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٢- أسلوب طلب الترك والكف عن الفعل، جاء بعدة أساليب ومسالك من أهمها:

صريح لفظ النهي، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ الممتحنة: ٩.

التصريح بالتحريم، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام: ١٥١، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٣.

التعبير عن الصحة بلفظ (ما كان)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٦، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ١٧.

صيغة النهي بالمضارع المسبوق بلا الناهية، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ الأنعام: ١٥٢.

فعل الأمر الدال على الكف، قال الله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ الأنعام: ١٢٠، وقوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠.

نفي البر عن الفعل، قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ البقرة: ١٧٧.

نفي الفعل، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٩٧.

ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ البقرة: ١٨١.

ذكر الفعل مقروناً بوعيد، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة: ٣٤.

وصف الفعل بأنه شر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ آل عمران: ١٨٠.

ذكر الفعل مقروناً بعقوبة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣.

وصف الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧.

٣- أسلوب إباحة الفعل، وقد أتى بعدة أساليب من أهمها:

ذكر الحل مسنداً إلى الفعل، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ المائدة: ١، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ المائدة: ٥.

نفي الأثم، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٠٣.

نفي الجناح، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ المائدة: ٩٣.

نفي الحرج، قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ ﴾ النور: ٦١[1].

***

(١) ينظر: شفاء العليل لابن القيم: ٣٣٦-٣٦٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢/٨-٩، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك: ٢٥-٢٩، تعليل الأحكام لمحمد بن مصطفى شلبي: ١٤-١٥، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد: ٦٣-٦٨، وقد أفدت الترتيب البديع منه.

المبحث الثالث: التأثير النفسي العاطفي في القرآن الكريم:

لسامع القرآن وتاليه يجد سيلا مؤثرا ينفذ في قلبه ويسري في جسده دون إذن مسبق، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو حاضر الشهود، وهذا الوجه من الإعجاز قال عنه الخطابي: "وذلك صنيعه بالقلوب وتأثيره في النفوس، فإنك لا تسمع كلاما غير القرآن منظوماً ولا منثوراً إذا قرع السمع خلص له إلى القلب من اللذة والحلاوة في حال، ومن الروعة والمهابة في أخرى، ما يخلص منه إليه، تستبشر به النفوس، وتنشرح له الصدور، حتى إذا أخذت حظها منه عادت مرتاعة، قد عراها الوجيب والقلق، وتغشاها الخوف والفرق، تقشعر منه الجلود، وتنزعج له القلوب، يحول بين النفس وبين مضمراتها وعقائدها الراسخة فيها، فكم من عدو للرسول ﷺ من رجال العرب وفتاكها أقبلوا يريدون اغتياله وقتله، فسمعوا آيات من القرآن، فلم يلبثوا حين وقعت في مسامعهم أن يتحولوا عن رأيهم الأول، وأن يركنوا إلى مسالمته، ويدخلوا في دينه، وصارت عداوتهم موالاة، وكفرهم إيماناً"(١).

والخطابي –رحمه الله– يرى أن هذا الإعجاز وجها مستقلا من وجوه الإعجاز، وتبعه السيوطي في معترك الأقران(٢).

ومنهم من عده مظهرا من مظاهر الإعجاز البياني، وليس مستقلا بذاته، فهو لا ينفك عن نظم القرآن وأسلوبه وبلاغته، بأسلوبه الرفيع، ونظمه البديع، وهذا يصدق على الإعجاز الروحي، والإعجاز النفسي، وكلاهما

(١) بيان إعجاز القرآن للخطابي:٨٢-٨٣.

(٢) ينظر: معترك الأقران للسيوطي:١/١٨٢.

ناشئان عن صيغة القرآن البيانية، تتمثل في أصوات حروفه وترتيبها في كلماته، ونظم هذه الكلمات في جمل[١].

قلت: وهو ما يفهم من قول الباقلاني: "وإذا علا الكلام في نفسه كان له من الوقع في القلوب والتمكن في النفوس ما يذهل ويبهج ويقلق ويؤنس ويطمع ويؤيس ويضحك ويبكي ويحزن ويفرح ويسكن ويزعج،...، ويستميل نحوه الأسماع ويورث الأريحية والعزة وقد يبعث على بذل المهج والأموال شجاعة وجودا ويرمي السامع من وراء رأيه مرمى بعيداً"[٢].

ومن الأمثلة على تأثيره ما قد وصفت أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- حال أصحاب النبي ﷺ إذا سمعوا القرآن، حين سألها عروة بن الزبير رضي الله عنه فقالت:"كانوا كما نعتهما الله تعالى تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم قلت: فإن ناساً ههنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[٣]. ووصفهم جاء في قوله تعالى ﴿ نَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾الزمر: ٢٣.

وتذكر عائشة -رضي الله عنها- حال والدها أبي بكر رضي الله عنه في صلاته، فقالت: "فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن"[٤].

---

(١) ينظر: إعجاز القرآن لفضل عباس:٣٤٥.

(٢) إعجاز القرآن للباقلاني:٢٧٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه:٣٣١/٢، وقال: سنده صحيح، وابن المبارك في الزهد:٣٥٩، والبيهقي في الشعب:٢٤/٥، وقال محققه د.عبد العالي حامد: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المسجد يكون في الطريق، ح(٤٧٦):١٠٢/١.

ومن ذلك ما جاء في تأثير القرآن على المشركين؛ كما في قصة الوليد بن المغيرة، حيث جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، فقال: أعد، فأعاد النبي ﷺ، فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما يقول هذا بشر(١).

والمقصود بالتأثير في هذا البحث هو أخص من ذلك؛ بل يراد به المهيج والمثير للنفوس بما يقترن بالحكم المراد، الداعي إلى قبوله.

إن المهيج الوجداني في القرآن الكريم ليس غرضاً مقصودا لذاته، وإنما هو عون للعقل على أن يسيطر على النفس ويلزمها بأحكامه؛ لأن دعوة القرآن الكريم أساساً إنما تتجه إلى العقل والفكر، لتعلقها بمبادئ وحقائق لا سبيل إليها وإلى التمسك بها إلا بواسطة العقل والفكر، كالإيمان بالله ووحدانيته، وأن هذه الحياة الدنيا لا يعقل أن تكون عبثاً... فبعد أن يرسي القرآن الكريم هذا الأمر بالأدلة يعمد إلى إثارة كوامن الوجدان في النفس للقضاء على معوقاتها التي قد تقطع سبيل العقل إليها، فيثير فيها دواعي الرهبة والرغبة وأسباب المحبة، طبق ميزان دقيق الاتساق، فإذا النفس بعد ذلك خاضعة لتلك المبادئ التي سبق وصفها مكشوفة واضحة أمام العقل(٢).

فكان للقرآن الكريم وقع عظيم وأثر بالغ في نفوس المسلمين، والسر في ذلك أن له أسلوبا رائعا ومزايا فريدة في تربية المرء، إنه يفرض الإقناع العقلي

(١) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي:١٩٨/٢.

(٢) ينظر: منهج تربوي فريد في القرآن للبوطي:٦٦.

مقترناً بإثارة العواطف والانفعالات الإنسانية. فهو بذلك يربي العقل والعاطفة جميعاً، متمشياً مع فطرة الإنسان في البساطة وعدم التكلف وطَرْق باب العقل والقلب مباشرة(١).

وبعد هذا العرض لوجوه الإعجاز نستطيع الخروج بخلاصة لأبرز الأسس التي يعتمدها منهج القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم يسلك منهجاً دقيقاً ومتميزاً، مع ما يحويه من بديع النظم ورفيع الأسلوب البياني وسمو التشريع، إلا أن "هذا المنهج القرآني أقرب إلى مفهوم المنهج المحوري، على أن يكون تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى هو المحور الأساسي الذي يدور عليه ما سواه"(٢).

وإن كان هذا هو المحور الأساسي، إلا أن الأسس التي يقوم عليها المنهج القرآني لا تتجاوز الأسس الأربعة التالية: المحاكمة العقلية، والعبرة والتاريخ(٣)، والمهيج الوجداني (٤)، مع الحافز المرغب لمن امتثل، والإنذار لمن خالف.

---

(١) ينظر: أصول التربية للنحلاوي:٢٢.

(٢) المصدر السابق:٢٠٢.

(٣) وهذا الأساس يقابل إلى حد ما الاستفادة من المستقبل المصيري بتصوير مواقف مثيرة لما بعد الموت عن الجنة والنار وأحوال أهلهما، فكما يفعل القرآن الكريم ذلك فإنه يصور الماضي السحيق الذي يتمثل في الأمم السابقة مع أنبيائهم ورسلهم من الإيجابية والسلبية، ليقف الفرد على نتائج واقعية من هذا الماضي، فيقيس عليه حاضره.أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم، للحسن جرنو:٢٥٢.

(٤) منهج تربوي فريد في القرآن للبوطي:١٩.بتصرف يسير.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعليل الأحكام في آيات العقيدة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ آل عمران: ١١٨.

قال ابن مسعود ﷺ: إذا سمعت الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه.(١)

فحين يخاطب الله المؤمنين وينادِيهم بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فلتعلم أن ما يجيء بعد ذلك هو تكليف من الحق سبحانه. فساعة ينادي الحق المؤمنين به، فإنه ينادي ليكلف، وهو سبحانه لا يكلف إلا من آمن به(٢).

فتصدير النداء بوصف الإيمان، للإشعار بأن مقتضى الإيمان يوجب عليهم الامتثال لما أمر الله عز وجل بعدها من أمر أو نهي.

قوله تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً ﴾ نكرة في سياق النفي فيفيد العموم(٣).

والبطانة بكسر الباء في الأصل داخل الثوب، وجمعها بطائن، وفي القرآن ﴿ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖ ﴾ الرحمن: ٥٤، وظاهر الثوب يسمى الظهارة بكسر الظاء والبطانة أيضا الثوب الذي يجعل تحت ثوب آخر، ويسمى الشعار، وما فوقه الدثار، وفي الحديث (الأنصار شعار والناس دثار)(٤) ثم أطلقت البطانة على

---

(١) سنن سعيد بن منصور:٢١١/١، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي. صححه أحمد شاكر في عمدة التفسير:٦١٩/١.

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي:٥٠٩.

(٣) التفسير الكبير للرازي:١٢٣٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ح(٤٣٣٠):

صديق الرجل وخصيصه الذي يطلع على شؤونه، تشبيها ببطانة الثياب في شدة القرب من صاحبها.

ومعنى اتخاذهم بطانة أنهم كانوا يخالفونهم ويودونهم من قبل الإسلام فلما أسلم من أسلم من الأنصار بقيت المودة بينهم وبين من كانوا أحلافهم من اليهود، ثم كان من اليهود من أظهروا الإسلام، ومنهم من بقى على دينه[1].

أما قوله ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: من دون المسلمين ومن غير أهل ملتكم.

في قوله ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ احتمالان أحدهما: أن يكون متعلقاً بقوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ أي لا تتخذوا من دونكم بطانة.

والثاني: أن يجعل وصفاً للبطانة والتقدير: بطانة كائنات من دونكم.

فإن قيل: ما الفرق بين قوله: لا تتخذوا من دونكم بطانة، وبين قوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ ؟

قال سيبويه[2]: إنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه أعني. وههنا ليس المقصود اتخاذ البطانة إنما المقصود أن يتخذ منهم بطانة فكان قوله: لا تتخذوا من دونكم بطانة أقوى في إفادة المقصود[3].

والجملة من قوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ لا موضع لها من الإعراب، إذ جاءت بياناً لحال البطانة الكافرة، هي والجمل التي بعدها لتنفير المؤمنين عن اتخاذهم

١٥٧/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم، ح(١٠٦١): ١٠٨/٣.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١٩٩/٣.

(٢) الكتاب:٣٤/١.

(٣) التفسير الكبير للرازي:١٢٣٧.

بطانة. ومن ذهب إلى أنها صفة للبطانة أو حال مما تعلقت به (من)، فبعيد عن فهم الكلام الفصيح. لأنهم نهوا عن اتخاذ بطانة كافرة، ثم نبه على أشياء مما هم عليه من ابتغاء الغوائل للمؤمنين، ووداده مشقتهم، وظهور بغضهم. والتقييد بالوصف أو بالحال يؤذن بجواز الاتخاذ عند انتفائهما[1].

﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ أي في كلامهم لأنهم لا يتمالكون أنفسهم لفرط بغضهم.

﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ مما بدا لأن بدوه ليس عن روية واختيار.

﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ﴾ الدالة على وجوب الإخلاص وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ما بين لكم والجمل الأربع جاءت مستأنفات على التعليل ويجوز أن تكون الثلاث الأول صفات لبطانة[2].

﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أي ما بين لكم فعملتم به، أو إنْ كنتم عقلاء وقد علم تعالى أنهم عقلاء، لكن علقه على هذا الشرط على سبيل الهزّ للنفوس كقولك: إن كنت رجلاً فافعل كذا. وقال ابن جرير [3]: معناه إن كنتم تعقلون عن الله أمره ونهيه. وقيل: إنْ كنتم تعقلون فلا تصافوهم، بل عاملوهم معاملة الأعداء. وقيل: معنى إن معنى إذ أي إذ كنتم عقلاء[4].

---

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان:٣/٣٠.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي:٢/٨٤.

(٣) جامع البيان:٣/٤١٠.

(٤) نسبه الطبري لبعض أهل التفسير ورده في موضع البقر.جامع البيان:١/٤٩١. ونسبه القرطبي لأبي عبيدة، الجامع لأحكام القرآن:١٦/٢٩٠. وقال ابن عطية:"...، ولكن كون (إن) بمعنى (إذ) غير موجود في لسان العرب".المحرر الوجيز:٥/١٢٤. وقال عنه أبو جيان:"أبعد من جعل (إن) معنى (إذ) فأخرجها عن الشرطية".البحر المحيط:١/١٢٢.

قال أبو السعود: والجواب محذوف لدلالة المذكور عليه[١].

وبعد هذا العرض نستطيع أن نقسم الآية إلى:

المهيج:

وهو في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فالنداء يشعر بعناية وتوجه واهتمام بالمنادى، وإن كان النداء بالبعيد، إلا لبيان علو المنزلة بين الخالق والمخلوق.

وفي قول ابن مسعود ﷺ: إذا سمعت الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه[٢]

فيه استشعار المصدرية الإلهية للقرآن الكريم، فالقائل هو الله ﷻ، الغني عن العالمين، وإنما يريد العناية للممتثلين له من المؤمنين فلا خير إلا أرشدهم إليه ولا شر إلا حذرهم منه.

وخص النداء بالذين آمنوا: تهييجاً ومحركاً وناهضا للاستجابة بتوجيه الخطاب لمن آمن دون غيرهم.

وفي قوله تعالى ﴿ قَدْ بَيَّنَّا ﴾استأنف سبحانه على طريق الإلهاب والتهييج، أي: بما لنا من العظمة[٣]، مع ما فيه من تأكيد المصدرية الإلهية، بما يقذف في قلب الإنسان كل ما تصل إليه مشاعره الداخلية وانفعالاته العاطفية وحركات أركانه الخارجية من التعظيم لله ﷻ، وبذل الوسع في تحقيق كلامه[٤].

---

(١) تفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود:٢/٧٦.

(٢) سنن سعيد بن منصور:١/٢١١.

(٣) ينظر: نظم الدرر للبقاعي:٢/٢٢٥.

(٤) ينظر: إقراء القرآن الكريم للدخيل:٧٢.

وفي قوله ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وقد علم الله تعالى أنهم عقلاء؛ ولكن هذا هز للنفوس؛ كما تقول: إن كنت رجلا فافعل كذا وكذا[1].

قال البقاعي: "وزادهم إلهاباً بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ﴾ أي جبلة وطبعاً ﴿تَعْقِلُونَ﴾"[2].

الحكم:

ذكر العلماء دلالة الآية على أربعة أمور:

الأول: تأكيد الزجر عن الركون إلى الكفار، وذلك للآية السابقة: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ آل عمران: ١٠٠.

الثاني: نهي المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء[3] مستشارين أمناء في إبداء الآراء المهمة، وإسناد الأمور الخطيرة في الدولة إليهم.

أما اتخاذ أهل الكتاب كتبة وموظفين في أعمال الحكومة مما لا يتصل بالقضايا الحساسة للدولة فيظهر من عمل الخلفاء أنه لا مانع منه.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم: من عصم الله

(١) تفسير البحر المحيط:٣/٣١٨.

(٢) نظم الدرر للبقاعي:٢/١٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٤/١٧٨.

تعالى) [1].

الثالث: دل قوله تعالى ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ أي من سواكم على أن النهي موجه إلى استعمال غير المسلمين بطانة، لأسباب ذكرتها الآية: وهي: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ أي لا يقصّرون في إفساد أموركم ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ أي ودّوا عنتكم أي ما يشق عليكم، والعنت: المشقة ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم ﴿ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يبطنون من البغضاء أكثر مما يظهرون بأفواههم.

الرابع: في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز، وروي عن أبي حنيفة جواز ذلك[2].

قال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة.

وقد روي عن عمر ﷺ أنه بلغه أن أبا موسى ﷺ استكتب رجلا من أهل الذمة فكتب إليه يعنفه وتلا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله تعالى[3]. وروى أبو حيان التيمي عن فرقد بن صالح عن أبي دهقانة قال قلت لعمر ابن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم الله، ح (٦٦١١) ١٢٥/٨.

(٢) التفسير المنير للزحيلي:٥٩/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى:١٢٧/١٠، وشعب الإيمان:٤٣/٧.

ﷺ إن ههنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه ولا أخط منه بقلم فإن رأيت أن نتخذه كاتبا، قال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين(١).

وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال:كنت مملوكا لعمر فكان يقول لي أسلم فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين؛ فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، فأبيت فقال: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦، فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت(٢)(٣).

وقال ابن كثير في أثر عمر بن الخطاب ﷺ:" ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب"(٤).

وقال ابن العربي المالكي: هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة. ﴿ مِّن دُونِكُمۡ ﴾ يعني من غيركم وسواكم، كما قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا ﴾ الإسراء: ٢، وقد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٨/٤٠٨، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم:٣/٧٤٣، والبيهقي في الكبرى:١٠/١٢٧.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات:٦/١٥٨، وأبو عبيد في الأموال:٣٩، وأورده ابن كثير في تفسيره:١/٤٥٩، ونسبه لابن أبي حاتم، ومداره على شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرا. ينظر: التقريب لابن حجر:٢٦٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٢/٣٢٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:١/٤٨٩.

نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري–رضي الله عنهما– عن ذمي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله، وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية.

والصحيح منعه لقوله ﷺ: (إنا لا نستعين بمشرك)[1]. وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به[2].

العلة:

يناسب في بداية الحديث عن العلة عرض المذاهب في اختلاف الأصوليين على قصر الحكم على علة واحدة أو أكثر، تمهيداً لعلة الحكم في هذه الآية.

وهو ما حكاه الآمدي من أنهم: "اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورةٍ واحدة بعلتين معاً"[3].

يرى الزركشي أن هذه المسألة من ثمار الخلاف الواقع في جزئية "تخصيص العلة"[4]، فمن أجاز تخصيص العلة أجاز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده:٤٠/٤٥٠، أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يُسهم له (٢٧٣٢):٣/١١٨، وابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب:الاستعانة بالمشركين (٢٨٣٢):٤/٣٥٧، والدارمي كتاب:السير، باب:في قول النبي"إنا لا نستعين بالمشركين"(٢٥٣٨):٣/١٦٢١.صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود:٢٧٣٢، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي:٢/١٦.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/٤٣.

(٤) عرفها عبد العزيز البخاري:"عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليَّته

ومن منع تخصيص العلة منع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة، ومن فرق بين العلة المنصوص عليها والعلة المستنبطة فرق بينهما هنا[١].

وأما الغزالي فجعل الخلاف مبني على اختلافهم في بيان العلة، فمن فسر العلة على أنها العلامة أو الأمارة لم يمنع من تعليل الحكم بعلتين أو أكثر، ومن فسرها بالمؤثر أو الموجب منع من ذلك[٢]. وعلى هذا الخلاف فإن من أشهر المذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقاً، سواء في المنصوصة أو المستنبطة، وهو مذهب الجمهور[٣].

المذهب الثاني: المنع مطلقاً، واختاره الآمدي[٤] وابن السبكي[٥].

المذهب الثالث: جوازه في المنصوصة دون المستنبطة، واختاره الرازي[٦]، ونسبه الجويني والزركشي لابن فَورَك[٧]، ومال إليه الباقلاني كما قال الجويني: "وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر"[٨].

لمانع". كشف الأسرار:٤/٥٧.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:٥/٢٦٨.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي:٢/٣٦٤.

(٣) ينظر: البرهان:٢/٨١٩، الإحكام:٣/٤٣، كشف الأسرار:٤/٤٥، شرح التلويح على التوضيح:٢/٨٩، إرشاد الفحول:٢٠٩.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/٤٣.

(٥) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي:٢/٢٤٥.

(٦) ينظر: المحصول من علم الأصول للرازي:٢/٣٨٠.

(٧) ينظر: البرهان:٢/٨٢٠، البحر المحيط:٥/١٧٦.

(٨) البرهان:٢/٨٢٠. وينظر: القياس عند الإمام الشافعي:٢/٧٩٣-٧٩٤.

قال ابن عاشور: وجملة ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ صفة لبطانة على الوجه الأول، وهذا الوصف ليس من الأوصاف الظاهرة التي تفيد تخصيص النكرة عما شاركها، لكنه يظهر بظهور آثاره للمتوسمين. فنهى الله المسلمين عن اتخاذ بطانة هذا شأنها وسمتها، ووكلهم إلى توسم الأحوال والأعمال، ويكون قوله: ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ وقوله: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ ﴾ جملتين في محل الوصف أيضا على طريقة ترك عطف الصفات، ويومئ إلى ذلك قوله: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أي: قد بينا لكم علامات عداوتهم بتلك الصفات إن كنتم تعقلون فتتوسمون تلك الصفات، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ الحجر: ٧٥، وعلى الاحتمال الثاني يجعل ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ وصفا، وتكون الجمل بعده مستأنفات واقعة موقع التعليل للنهي عن اتخاذ بطانة من غير أهل ملتنا، وهذه الخلال ثابتة لهم فهي صالحة للتوصيف، ولتعليل النهي. ذلك لأن العداوة الناشئة عن اختلاف الدين عداوة متأصلة لاسيما عداوة قوم يرون هذا الدين قد أبطل دينهم. وأزال حظوظهم(١).

قال الخطيب الشربيني: فإن قيل: كيف موقع هذه الجمل وهي: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ ﴾ ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ ﴾ ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ أجيب: بأنها مستأنفات على وجه التعليل بمعنى: إنّ كلا علة

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٣/٢٠٠.

للنهي عن اتخاذهم بطانة[1].

أما محمد رشيد رضا فيرى أن العلة ليست قاصرة، بل تتعدى إلى من هو متعلق بهذا الوصف، فبعد أن فسر الآية إجمالاً قال:

"وأنت ترى أن هذه الصفات التي وصف بها من نهي عن اتخاذهم بطانة؛ لو فرض أن اتصف بها من هو موافق ذلك في الدين والجنس والنسب لما جاز لك أن تتخذه بطانة لك، إن كنت تعقل، فما أعدل هذا القرآن الحكيم وما أعلى هديه وأسمى إرشاده ! لقد خفي على بعض الناس هذه التعليلات والقيود، فظنوا أن النهي عن المخالف في الدين مطلقا، ولو جاء هذا النهي مطلقا لما كان أمرا غريبا، ونحن نعلم أن الكافرين كانوا إلبا على المؤمنين في أول ظهور الإسلام إذ نزلت هذه الآيات، ولا سيما اليهود الذين نزلت فيهم على رأي المحققين؛ ولكن الآيات جاءت مقيدة بتلك القيود؛ لأن الله – تعالى – وهو منزلها – يعلم ما يعتري الأمم وأهل الملل من التغير في الموالاة والمعاداة،كما وقع من هؤلاء اليهود فإنهم بعد أن كانوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا في أول ظهور الإسلام، قد انقلبوا فصاروا عونا للمسلمين في بعض فتوحاتهم (كفتح الأندلس)، وكذلك كان القبط عونا للمسلمين على الروم في مصر، فكيف يجعل عالم الغيب والشهادة الحكم على هؤلاء واحدا في كل زمان ومكان أبد الأبيد ؟ ألا إن هذا مما تنبذه الدراية، ولا تروي غلته الرواية، فإن أرجح التفسير المأثور يؤيد ما قلناه.

ويرى محمد رشيد رضا أنه حكم من أحكام الإسلام في المخالفين أيام

(١) تفسير السراج المنير للشربيني:١/١٩٦. وينظر: اللباب لابن عادل:١/١٢٥١.

كان جميع الناس حربا للمسلمين، ثم ذكر قول ابن جرير الطبري في تعقيبه على قول قتادة بن دعامة السدوسي القائل بأن هذه الأوصاف في المنافقين، وأن ابن جرير يؤيد رأيه:

قال ابن جرير: "إن الله – تعالى ذكره – إنما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن قد عرفوه بالغش للإسلام وأهله والبغضاء، إما بأدلة ظاهرة دالة على أن ذلك من صفتهم، وإما بإظهار الموصوفين بتلك العداوة والشنآن والمناصبة لهم، فأما من لم يتأسوه – معرفة أنه الذي نهاهم الله – ﷻ– عن مخالته ومباطنته – وإما جائز أن يكونوا نهوا عن مخالته ومصادقته إلا بعد تعريفهم إياهم إما بأعيانهم وأسمائهم، وإما بصفات قد عرفوهم بها، وإذا كان ذلك كذلك وكان إبداء المنافقين بألسنتهم ما في قلوبهم من بغضاء المؤمنين إلى إخوانهم الكفار – أي كما قال قتادة – غير مدرك به المؤمنون معرفة ما هم عليه مع إظهارهم الإيمان بألسنتهم والتودد إليهم على ما وصفهم الله – تعالى – به، فعرفهم المؤمنون بالصفة التي نعتهم الله بها. وأنهم هم الذين وصفهم – الله تعالى ذكره – بأنهم ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٣٩

ممن كان لهم ذمة وعهد من رسول الله – ﷺ– وأصحابه من أهل الكتاب; لأنهم لو كانوا المنافقين لكان الأمر منهم على ما بينا، ولو كان الكفار ممن ناصب المسلمين الحرب لم يكن المؤمنون متخذين لأنفسهم بطانة من دون المؤمنين مع اختلاف بلادهم وافتراق أمصارهم؛ ولكنهم الذين كانوا بين أظهر المؤمنين من أهل الكتاب أيام رسول الله – ﷺ– ممن كان له من

رسول الله – ﷺ– عهد وعقد من يهود بني إسرائيل "[1]. فهذا شيخ المفسرين وأشهرهم يجعل هذا النهي فيمن ظهرت عداوتهم للنبي – ﷺ– وللمؤمنين معه، ممن كان لهم عهد فخانوا فيه كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي – ﷺ– أثناء ائتمانه لهم لمكان العهد والمحالفة، ويمنع أن يكون أراد به جميع الكافرين أو المنافقين، فهذا حكم من أحكام الإسلام في المخالفين أيام كان جميع الناس حربا للمسلمين، فهل ينكر أحد له مسكة من الإنصاف أنه في هذه القيود التي قيد بها يعد منتهى التساهل والتسامح مع المخالفين، إذ لم يمنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضاؤهم للمسلمين، فهم لا يقصرون في إفساد أمرهم، ويتمنون لهم الشر فوق ذلك. لو كانت هذه القيود للنهي عن استعمال المخالفين في كل شيء ومشاركتهم في كل عمل لكان وجه العدل فيها زاهرا، وطريق العذر فيها ظاهرا، فكيف وهي قيود لاتخاذهم بطانة يستودعون الأسرار ويستعان برأيهم، وعملهم على شئون الدفاع عن الملة وصون حقوقها ومقاومة أعدائها ؟[2].

وعلى هذا نقول: إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمن اتصف بهذه الأوصاف المعتبرة داخلا في حكم الآية.

وهذا منهج القرآن الكريم فلم يزل يربي هذه الأمة على أعمال الفكر، والاستدلال، وتعرف المسببات من أسبابها، في سائر أحوالها: في التشريع، والمعاملة لينشئها أمة علم وفطنة، فقوله تعالى ﴿ **إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ آل عمران:

---

(١) جامع البيان لابن جرير: ١٤٦/٧.

(٢) تفسير المنار محمد رضا:٦٨/٤-٦٩.

١١٨، لكون هذه الآيات آيات فراسة وتوسم، فلم يقل: إن كنتم تعلمون أو تفقهون، لأن العقل أعم من العلم والفقه [١].

الحافز:

إن تحقيق العبودية لله تعالى هو المقصد الذي يدور عليه ما سواه من المقاصد القرآنية، وهو مغزى العبادات، فالعبادة مع الإيمان بالله يقصد بها إصلاح الفرد والجماعة بتهذيب النفوس وتربيتها، وإصلاح الأخلاق وتقويمها، وزرع المعاني والصفات الخيرة، والتخلي عن المفاسد والقبائح والشرور [٢].

وأن طاعة الله ورسوله من أهم ما يبوئ الإنسان مقامات الإيمان، فقد وقف القرآن الكريم الاهتداء على هذه الطاعة، ووعد عليها الجنة ومرافقة ذوي الدرجات العالية، فقال سبحانه ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ النساء: ١٣، وقال تعالى ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ النساء: ٦٩.

وحذر الله ﷻ من مخالفة أمره فقال جل من قائل ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ النور: ٥٤ [٣]، وأن الله لا يبخس حق عامل ولو كان صغيراً فقال

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:٣/٢٠١.

(٢) ينظر: آداب المتعلمين للطوسي:١٩.

(٣) ينظر: أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم للحسين جرنو:١٥٣.

سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٧ – ٨.

فكل نداء في كتاب الله تعالى يعقبه فهم في الدين، إما من ناحية الأوامر والنواهي التي عقدت بها سعادة الدارين، وإما مواعظ وزواجر وقصص لهذا المعنى، كل ذلك راجع إلى الدين الذي خلق لأجله، وقامت السموات والأرض به، فكان حق هذه أن تدرك بهذه الصيغة البليغة (١).

يقول البقاعي في قوله تعالى ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ ﴾"أي الدالات على سعادة الدارين ومعرفة الشقي والسعيد والمخالف والمؤالف"(٢).

ثم في الدنيا تكمن السعادة بتنفيذ أمر الله ﷻ كما قال أبو زهرة:" تدركون ذلك بعقولكم وإن ذلك لحق، فما رأيت حاكما يتخذ خاصته من غير المؤمنين إلا إذا كان ممن غلبت عليه شهواته وأردته ودولته أهواؤه، وما رأيت حاكما مسلما يتجنب هؤلاء إلا إذا كان ممن غلب عقله هواه، وممن جنبه الله الزلل فى الحكم"(٣).

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝١٠٧ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي:٣٢٤/٢. ونسبه للزمخشري في الكشاف وفيه اختلاف:١٢٢/١.

(٢) نظم الدرر للبقاعي:٣٨/٥.

(٣) زهرة التفاسير لأبي زهرة:١٣٨٢/٣.

ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ التوبة: ١٠٧ – ١٠٨.

عن ابن عباس ﷺ قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾وهم أناس من الأنصار، ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستمدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه. فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي – ﷺ– فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه، وتدعو لنا بالبركة، فأنزل الله: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾[1].

هذا كلام على فريق آخر من المؤاخذين بأعمال عملوها غضب الله عليهم من أجلها، وهم فريق من المنافقين بنوا مسجدا حول قباء لغرض سيء لينصرف إخوانهم عن مسجد المؤمنين وينفردوا معهم بمسجد يخصهم.

فالجملة مستأنفة ابتدائية على قراءة من قرأها غير مفتتحة بواو العطف، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر. ونكتة الاستئناف هنا التنبيه على الاختلاف بين حال المراد بها وبين حال المراد بالجملة التي قبلها وهم المرجون لأمر الله. وقرأها البقية بواو العطف في أولها، فتكون معطوفة على التي قبلها لأنها مثلها في ذكر فريق آخر مثل من ذكر فيما قبلها. وعلى كلتا القراءتين

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول:١٤٥، بإسناد ضعيف جدا، من أجل داود بن الزبرقان فإنه متروك، تقريب التهذيب ٢٣١/١، لكن صحت القصة من طريق آخر: فأخرج ابن جرير في جامع البيان:١٩/١١، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه،فتح القدير: ٤٠٤/٢، والبيهقي في الدلائل: ٢٦٣/٥ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وإسناده صحيح.

فالكلام جملة إثر جملة وليس ما بعد الواو عطف مفرد.

وقوله الذين مبتدأ وخبره جملة: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ كما قاله الكسائي. والرابط هو الضمير المجرور من قوله: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ ﴾؛لأن ذلك الضمير عائد إلى المسجد وهو مفعول صلة الموصول فهو سببي للمبتدأ، إذ التقدير: لا تقم في مسجد اتخذوه ضرارا، أو في مسجدهم، كما قدره الكسائي. ومن أعربوا ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ ﴾ التوبة: ١٠٩، خبرا فقد بعدوا عن المعنى(١).

﴿ ضِرَارًا ﴾ مصدر ضار مبالغة في ضر، أي ضرارا لأهل الإسلام. والتفريق بين المؤمنين هو ما قصدوه من صرف بني غنم وبني سالم عن قباء.

﴿ وَإِرْصَادًا ﴾ التهيئة. والمراد بمن ﴿ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أبو عامر الراهب، لأنه حارب رسول الله ﷺ مع الأحزاب وحاربه مع ثقيف وهوازن، فقوله: ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾إشارة إلى ذلك، أي من قبل بناء المسجد.

وجملة: ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ﴾معترضة، أو في موضع الحال.

﴿ الْحُسْنَى ﴾الخير(٢).

وليحلفن هؤلاء المنافقون: ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين، وتيسير صلاة الجماعة على أهل الضعف والعجز، وفي أثناء المطر

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١١/٢٩.

(٢) المصدر السابق:١١/٣٠.

ليصدقهم الرسول ﷺ، وليصلي معهم فيه، تغريرا لبقية المسلمين، والله تعالى يعلم أنهم لكاذبون في أيمانهم وادعائهم، منافقون في أعمالهم، وقد أطلع رسوله بذلك(١).

وجملة: ﴿ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ معترضة.

وجملة: ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا ﴾ هي الخبر عن اسم الموصول كما قدمنا. والمراد بالقيام الصلاة لأن أولها قيام.

فقوله: ﴿ أَحَقُّ ﴾ وإن كان اسم تفضيل فهو مسلوب المفاضلة لأن النهي عن صلاته في مسجد الضرار أزال كونه حقيقا بصلاته فيه أصلا.

﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ ﴾ اللام فيه لام الابتداء والقسم تقديره: والله لمسجد.

﴿ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ أى بني أصله وابتدئ بناؤه ﴿ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ﴾ أي من أول يوم بني، وقيل معناه: منذ أول يوم وضع أساسه(٢).

وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف, رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر الزهري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه وقال عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري ونقله البغوي عن سعيد بن جبير وقتادة، وقد ورد في الحديث الصحيح أن مسجد رسول الله ﷺ الذي في جوف المدينة هو المسجد الذي أسس على

(١) التفسير المنير للزحيلي: ١١/٤١.

(٢) الكشف البيان للثعلبي: ٥/٩٤.

التقوى, وهذا صحيح. ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى(١).

المهيج:

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ منصوب على الذم، أي: وأذم الذين اتخذوا مسجدا ضرارا(٢).

والزمخشري جعل الموصول في محل نصب على الاختصاص(٣).

وقوله: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ احتراس مما يستلزمه النهي عن الصلاة فيه من إضاعة عبادة في الوقت الذي رغبوه للصلاة فيه فأمره الله بأن يصلي في ذلك الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار أن يصلي في مسجده أو في مسجد قباء، لئلا يكون لامتناعه من الصلاة من حظوظ الشيطان أن يكون صرفه عن صلاة في وقت دعي للصلاة فيه، وهذا أدب نفساني عظيم.

وفيه أيضاً دفع مكيدة المنافقين أن يطعنوا في الرسول ﷺ بأنه دعي إلى الصلاة في مسجدهم فامتنع.

ولعل نكتة الإتيان باسم التفضيل أنه تهكم على المنافقين بمجازاتهم ظاهرا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٢/٤٧٤.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود:٤/١٠١، تفسير المنار محمد رضا:١١/٣١، التفسير الوسيط للزحيلي:٦/٤٠٣.

(٣) الكشاف للزمخشري: ٢/٢٩٥، أنوار التنزيل للبيضاوي:٣/١٧١.

في دعوتهم النبي ﷺ للصلاة فيه بأنه وإن كان حقيقا بصلاته بمسجد أسس على التقوى أحق منه، فيعرف من وصفه بأنه أسس على التقوى أن هذا أسس على ضدها[١].

قال الرازي: ورجح مسجد التقوى بأمرين:

أحدهما:أنه بني على التقوى.

الثاني: أن فيه رجالا يحبون أن يتطهروا[٢].

وجملة: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ ثناء على مؤمني الأنصار الذين يصلون بمسجد رسول الله ﷺ وبمسجد قباء. وجاء الضمير مفردا مراعاة للفظ (مسجد) الذي هو جنس.

وفيه تعريض بأن أهل مسجد الضرار ليسوا كذلك.

وأطلقت المحبة في قوله: ﴿يُحِبُّونَ ﴾ كناية عن عمل الشيء المحبوب؛ لأن الذي يحب شيئا ممكنا يعمله لا محالة. فقصد التنويه بهم بأنهم يتطهرون تقربا إلى الله بالطهارة وإرضاء لمحبة نفوسهم إياها، بحيث صارت الطهارة خلقا لهم فلو لم تجب عليهم لفعلوها من تلقاء أنفسهم.

وجملة: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ تذييل. وفيه إشارة إلى أن نفوسهم وافقت خلقا يحبه الله تعالى. وكفى بذلك تنويها بزكاء أنفسهم[٣].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١١/٣١-٣٣.

(٢) ينظر: التفسير الكبير:١/٢٢٩٣.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور:١١/٣٣.

قال الخازن: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فيه مدح لهم وثناء عليهم[1].

الحكم:

بينت الآيتان الكريمتان:

١. مقصد المنافقين من بناء المسجد وهي: محاولة الضرار، والكفر بالنبي ﷺ وبما جاء به، وتفريق جماعة المؤمنين، واتخاذه معقلا لمن عادى الله ورسوله.

٢. اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي ﷺ، وهذا كفر بهذا الاعتقاد.

٣. النهي عن الصلاة في مسجد الضرار [2].

قال ابن عاشور:"ووجه النهي عن الصلاة فيه أن صلاة النبي ﷺ فيه تكسبه يمنا وبركة فلا يرى المسلمون لمسجد قباء مزية عليه فيقتصر بنو غنم وبنو سالم على الصلاة فيه لقربه من منازلهم، وبذلك يحصل غرض المنافقين من وضعه للتفريق بين جماعة المسلمين. فلما كانت صلاة النبي ﷺ فيه مفضية إلى ترويج مقصدهم الفاسد صار ذلك وسيلة إلى مفسدة فتوجه النهي إليه. وهذا لا يطلع على مثله إلا الله تعالى. وهذا النهي يعم جميع المسلمين؛ لأنه لما نهي النبي عن الصلاة فيه علم أن الله سلب عنه وصف المسجدية فصارت الصلاة فيه باطلة؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه،

---

(١) لباب التأويل للخازن:٣/١٥٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٢/٥٨٠-٥٨١، تفسير العز بن عبد السلام:٢/٣١٨، أحكام القرآن للجصاص:٤/٣٦٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٨/٢٥٧، زاد المعاد لابن القيم:٣/٥٠٠

ولذلك أمر رسول الله ﷺ عمار بن ياسر ووحشيا مولى المطعم ابن عدي ومالك بن الدخشم ومعن بن عدي -رضي الله عنهم-فقال: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وحرقوه [1])، ففعلوا"[2].

قال العز بن عبد السلام:" ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ ﴾ لا تُصَلِّ فيه فعند ذلك أمر الرسول ﷺ بهدمه فحُرق، أو انهار في يوم الأثنين ولم يُحرق"[3].

العلة:

وقوله ﴿ ضِرَارًا ﴾ مفعول لأجله أي: اتخذوا هذا المسجد لا من أجل العبادة والطاعة لله تعالى. وإنما اتخذوه من أجل الإضرار بالمؤمنين. وإيقاع الأذى بهم.

وقوله ﴿ وَكُفْرًا ﴾ معطوف على ﴿ ضِرَارًا ﴾ وهو علة ثانية لاتخاذ هذا المسجد.

أي: اتخذوه للإضرار بالمؤمنين، وللازدياد من الكفر الذي يضمرونه ومن الغل الذي يخفونه.

وقوله: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ علة ثالثة.

أي: واتخذوه أيضا للتفريق بين جماعة المؤمنين الذين كانوا يصلون في مسجد واحد هو مسجد قباء، فأراد هؤلاء المنافقون من بناء مسجد الضرار

---

(١) ينظر تفاصيل القصة في جامع البيان للطبري:٢٥/١١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير:١٦٩/٢، وقال الألباني في إرواء الغليل:٣٧٠/٥: مرسل

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور:٣١/١١.

(٣) تفسير العز بن عبد السلام:٣١٨/٢.

إلى جوار مسجد قباء، أن يفرقوا وحدة المؤمنين، بأن يجعلوهم يصلون في أماكن متفرقة. حسدا لهم على نعمة الإخاء والتآلف والاتحاد التي غرسها الإسلام في قلوب أتباعه.

وقوله: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ علة رابعة لاتخاذ هذا المسجد.

أي: واتخذوه ليكون مكانا يرقبون فيه قدوم ﴿لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وهو أبو عامر الراهب، الذي أعلن عداوته لدعوة الإسلام ﴿مِن قَبْلُ﴾ بناء مسجد الضرار.

فقد سبق أن ذكرنا في أسباب نزول هذه الآيات، أن أبا عامر هذا، كتب إلى جماعة من قومه، وهو عند هرقل، يعدهم ويمنيهم، ويطلب منهم أن يتخذوا له معقلا يقدم عليهم فيه فشرعوا في بناء هذا المسجد.

فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة، قد ذكرت أربعة من الأغراض الخبيثة التي حملت المنافقين على بناء هذا المسجد، وهي: مضارة المؤمنين، وتقوية الكفر، وتفريق كلمة أهل الحق وجعله معقلا لالتقاء المحاربين لله ولرسوله[1].

ويرى الزجاج ومكي بن أبي طالب جواز أن تكون كلها انتصبت على المصدر، وخصه الزجاج أن يكون محمولا على المعنى، والتقدير: اتخذوا مسجداً ضروا به ضراراً[2].

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:٢/٤٦٨، ومشكل إعراب القرآن لمكي القيسي:٣٣٦، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري:٢/٦٦٠، والتفسير الوسيط:٦/٤٠٣، التفسير المنير للزحيلي:١١/٤٠.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج:٢/٣٦٨، مشكل إعراب القرآن لمكي:٣٣٦.

ويضيف الرازي بيانا للعلة إذ يجعل التعليل واقعا بعدة أمور بقوله:" ثم إنه تعالى بين العلة في هذا النهي، وهي أن أحد المسجدين لما كان مبنياً على التقوى من أول يوم، وكانت الصلاة في مسجد آخر تمنع من الصلاة في مسجد التقوى، كان من المعلوم بالضرورة أن يمنع من الصلاة في المسجد الثاني.

فإن قيل: كون أحد المسجدين أفضل لا يوجب المنع من إقامة الصلاة في المسجد الثاني.

قلنا: التعليل وقع بمجموع الأمرين، أعني كون مسجد الضرار سبباً للمفاسد الأربعة المذكورة، ومسجد التقوى مشتملاً على الخيرات الكثيرة. ومن الروافض من يقول: بين الله تعالى أن المسجد الذي بني من أول الأمر على التقوى أحق بالقيام فيه من المسجد الذي لا يكون كذلك. وثبت أن علياً ما كفر بالله طرفة عين، فوجب أن يكون أولى بالقيام بالإمامة ممن كفر بالله في أول أمره. وجوابنا أن التعليل وقع بمجموع الأمور المذكورة، فزال هذا السؤال"[1].

كما يرى الرازي أن العلة ليست قاصرة: ﴿ لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ هو كقول القائل، لرجل صالح أحق أن تجالسه. فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد[2].

ومثله العز بن عبد السلام: ﴿ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ مسجد الرسول ﷺ بالمدينة

(١) التفسير الكبير: ١/٢٢٩٢.

(٢) المصدر السابق: ١/٢٢٩٣.

مروي عن الرسول ﷺ أو مسجد قباء، وهو أول مسجد بني في الإسلام، أو كل مسجد بني في المدينة أسس على التقوى [١].

وذكر الثعلبي أن العلة ليست قاصرة فروى عن ليث أن شقيقاً لم يدرك الصلاة في مسجد بني عامر فقيل له: مسجد بني فلان لم يصلوا بعد. قال: لا أحب أن أُصلي فيه فإنه بني على ضرار وكل مسجد بني على ضرار أو رياءً أو سمعة فإن أصله ينتهي إلى مسجد ضرار[٢].

وكذلك يرى ابن عاشور أن العلة ليست قاصرة بل منسحبة على المماثل لمسجد ضرار موضحا ذلك بقوله: وثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن المراد من المسجد الذي أسس على التقوى في هذه الآية فقال: (هو مسجدكم هذا)[٣].

يعني المسجد النبوي بالمدينة، وثبت في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ بين الرجال الذين يحبون أن يتطهروا بأنهم بنو عمرو بن عوف أصحاب مسجد قباء، وذلك يقتضي أن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم هو مسجدهم، لقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾.

ووجه الجمع بين هذين عندي أن يكون المراد بقوله تعالى: لمسجد أسس على التقوى من أول يوم المسجد الذي هذه صفته لا مسجدا واحدا معينا،

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام:٢/٣١٩.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي:٥/٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أسس على التقوى (١٣٩٨):٤/١٢٦.

فيكون هذا الوصف كليا انحصر في فردين المسجد النبوي ومسجد قباء، فأيهما صلى فيه رسول الله ﷺ في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضا، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين. وقد كان قيام الرسول في المسجد النبوي هو دأبه(١).

الحافز:

تجنب الكفر المحبط للإيمان: والكفر يطلق على الاعتقاد، وعلى العمل المنافيين للإيمان(٢).

اجتماع كلمة المؤمنين وتأليف قلوبهم: فإنهم كانوا يصلون جميعا في مسجد قباء، وفي ذلك من مقاصد الإسلام الاجتماعية ما فيه، وهو التعارف والتآلف والتعاون وجمع الكلمة(٣).

نيل محبة الله عز وجل: فإن من اتصف بـ(المطَّهِّرين) مبالغة في الطهارة الروحية المعنوية من المعاصي والخصال الذميمة والجسدية البدنية طلباً لمرضاة الله، هم الكمَّل بين الناس(٤). لما امتثلوا بما أمر الله سبحانه وتعالى به، وهم من نالوا محبة الله.

السعادة في الدنيا والآخرة في الاستجابة لأمر الله عز وجل واجتناب ما نهى عنه.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٣١/١١.

(٢) ينظر: تفسير المنار محمد رضا:٣٢/١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق:٣٢/١١.

(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي:١٧٢/٣، التفسير المنير للزحيلي:٤٢/١١.

المبحث الثاني: تعليل الأحكام في آيات العبادات.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾

البقرة: ١٨٣ – ١٨٥.

يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله ﷻ، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وَليَجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك.

ثم بين مقدار الصوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر. وأما الصحيح المقيم الذي يُطيق الصيام، فقد كان مخيَّرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، وقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ هذا إيجاب حَتْمٍ

على من شهد استهلال الشهر -أي كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه -أن يصوم لا محالة. ولما حتَّم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء فقال: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناه: ومن كان به مرض في بدنه يَشُقّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال سفر -فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام؛ ولهذا قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ أي: إنما رخَّصَ لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيرًا عليكم ورحمة بكم(١).

المهيج:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ قال الحسن: إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فارع لها سمعك فانّها لأمر يؤمر به أو لنهي تُنهى عنه. وكذا سبق الكلام عن هذا الأسلوب عن ابن مسعود وغيره.

وقال جعفر الصّادق: لذة (يا) في النداء أزال تعب العبادة والعناء.

وافتتحت بـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ لما في النداء من إظهار العناية بما سيقال بعده.

والمخاطبون بهذا القران يعلمون مقام التقوى عند الله ووزنها في ميزانه فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم وهذا الصوم أداة من أدواتها وطريق موصل إليها.

يخبر تعالى بما منَّ به على عباده بأنه فرض عليهم الصيام كما فرضه على

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٤٩٨-٥٠٣.

الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان، ففي هذا تأكيد له وترغيب فيه وتطييب لأنفس المخاطبين، فإنه عبادة شاقة والأمور الشاقة إذا عمت كثيرًا من الناس سهل تحملها ورغب كل أحد في عملها(١).

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس(٢).

وهو عائد إلى أصل إيجاب الصوم، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، ما أخلى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله(٣).

قال ابن جزي: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وبقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ تسهيل الصيام على المسلمين وكأنه اعتذار عن كتبه عليهم وملاطفة جميلة(٤).

وفرض الله عليكم الصيام في أيام معدودة قليلة لو شاء سبحانه لأطال مدته؛ ولكنه لم يطلها، ولم يكلفكم في الصوم ما لا تطيقون، فمن كان مريضاً مرضاً يضر معه الصوم، أو كان في سفر، فله أن يفطر ويقضى الصوم بعد برئه من المرض أو رجوعه من السفر، أما غير المريض والمسافر ممن لا يستطيع

---

(١) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي:٢/٦١.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي:١/٤٦١.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرزاي:١/٦٧٠.

(٤) ينظر: التسهيل لابن جزي:١/١٣١.

الصوم إلا بمشقة لعذر دائم كشيخوخة ومرض لا يرجى برؤه فله الفطر حينئذٍ، وعليه أن يطعم مسكيناً لا يجد قوت يومه، ومن صام متطوعاً زيادة على الفرض فهو خير له؛ لأن الصيام خير دائماً لمن يعلم حقائق العبادات(١).

قوله ﴿ وَأَن تَصُومُواْ ﴾: أيها المطيقون أو المطوقون وتحملوا على أنفسكم وتجهدوا طاقتكم أو المرخصون في الإفطار من المرضى والمسافرين خيرا لكم من الفدية أو من تطوع الخير أو منهما أو من التأخير إلى أيام أخر والالتفات إلى الخطاب للهز والتنشيط.

قوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾: لغاية رأفته وسعة رحمته(٢).

الحكم:

جاءت الآيات الكريمات بعدة أحكام ضمن فرضية صيام شهر رمضان(٣)، هي:

- وجوب الصيام على أمة محمد ﷺ.
- الرخصة في الفطر في رمضان لمن كان مسافرا أو مريضا.
- الحض على الصوم.
- مشروعية التكبير لكمال عدة صيام رمضان.

---

(١) ينظر: المنتخب:١/٤٥.

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود:١/١٩٩-٢٠٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١/١١٦-١٢٢، أحكام القرآن للجصاص:١/٢١٤-٢٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٢/٢٧٢-٣٠٢، تفسير البحر المحيط لأبي حيان:٢/١٠، تفسير آيات الأحكام للسايس:١/٦٨-٧٢.

• وجوب إكمال عدة صيام رمضان شهراً كاملاً.

العلة:

جاء في هذه الآيات الكريمات عدة علل كل علة متسقة مع سياقها وحكمها الذي سيقت لتقريره، وهي:

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: بيان لحكمة وعلة فرضية صيام رمضان على المؤمنين من أمة محمد ﷺ، قال محمد رشيد رضا: "هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى..."(١).

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر: علة للرخص الثلاث: السفر، والمرض، والمشقة التي تقتضي الفدية.

﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾: علة الأمر بمراعاة العدة.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾: علة ما علمه من كيفية القضاء.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: علة الترخيص والتيسير (٢).

الحافز:

جاءت الشريعة بالتحفيز للامتثال لوجوب الصيام وتهيئة النفوس لقبوله:

ذكر تعالى فائدة الصوم وحكمته، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي أنه فرضه عليكم لتتقوه بترك الشهوات؛ لأن في الصيام امتثالاً لأمر الله واحتسابًا للأجر

---

(١) تفسير المنار محمد رضا:١/١١٦.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري:١/٢٥٤، التفسير الكبير للرازي:١/٧٦١، تفسير البحر المحيط لأبي حيان:٢/١٥، إرشاد العقل السليم لأبي السعود:١/٢٠٠، تفسير المنار محمد رضا:٢/١٣٣، التحرير والتنوير لابن عاشور:٢/١٥٦، وزهرة التفاسير لأبي زهرة:١/٥٦٠-٥٦١.

عنده فتتربى بذلك العزيمة والإرادة على ضبط النفس وترك الشهوات المحرمة والصبر عنها؛ لأن الصيام من أكبر أسباب التقوى وحقيقة التقوى اتخاذ ما يقي سخط الله وعذابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وإعداد الصوم لتقوى الله يظهر من وجوه كثيرة، منها: أنه يعود الإنسان الخشية من ربه في السر والعلن، إذ أن الصائم لا رقيب عليه إلا ربه، فإذا ترك الشهوات التي تعرض له من أكل نفيس، وشراب عذب، وفاكهة يانعة، وزوجة جميلة امتثالاً لأمر ربه شهرًا كاملاً، ولولا ذاك لما صبر عنها وهو في أشد الشوق إليها، فحري بمن يتكرر منه ذلك أن يتعود الحياء من ربه والمراقبة له في أمره ونهيه، وفي ذلك تكميل له وضبط للنفس عن شهواتها وشدة مراقبتها لبارئها فمما اشتمل عليه الصيام في التقوى:

أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها التي تميل إليها نفسه متقربًا بذلك إلى الله راجيًا بتركها ثوابه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1].

ومنها: أن الغني إذا ذاق الجوع فربما أوجب له ذلك مواساة الفقراء، وهذه من خصال التقوى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب:الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥):٣/٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب:النكاح، باب:استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه(١٤٠٠):٤/١٢٨.

ومنها: أن من اعتاد الحياء من ربه والمراقبة له في أمره ونهيه في السر والعلن لا يقدم غالبًا على غش الناس ومخادعتهم، ولا على أكل أموالهم بالباطل، ولا على اقتراف المنكرات واجتراح السيئات، وإذا ألم بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الرجوع بالتوبة النصوح، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠١.

ومنها: أن الصيام يفني المواد الراسبة في البدن، ولاسيما في أجسام المترفين أولي النعم قليل العمل.

فالأمر بصيام رمضان فيه من الفوائد الجمة والمصالح في الدنيا والآخرة، فهو من العبادات الرامية إلى تزكية النفس ورياضتها، وفي ذلك صلاح حال الأفراد التي يتكون منها المجتمع(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦.

ترى في الآية خطابا موجها للمؤمنين، يأمرهم عند قيامهم للصلاة أن يغسلوا أيديهم ووجوههم وأرجلهم ويمسحوا برؤوسهم، و يغتسلوا إذا كانوا جنبا، و إذا لم يجدوا ماء في سفر أو حضر أو كانوا مرضى يؤذيهم الماء ووجب عليهم الوضوء أو الاغتسال من الجنابة بسبب قضاء حاجتهم في

(١) ينظر: الأنوار الساطعات لآيات جامعات للسلمان: ١/٨٧-٨٨.

الغائط للأول و ملامسة النساء للثاني؛ فيجزيهم أن يمسحوا أيديهم ووجوههم من صعيد طيب(١).

ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إذا عزمتم على الصلاة؛ لأن القيام يطلق في كلام العرب بمعنى الشروع في الفعل، والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ(إلى) لتضمينه معنى عَمَدْتُم إلى أن تصلّوا.

وروي عن زيد بن أسلم أنه فسر القيام بمعنى الهبوب من النوم، وهو مروي عن السدي؛ فهذه وجوه الأقوال في تفسير معنى القيام في هذه الآية، وكلها تؤول إلى أن إيجاب الطهارة؛ لأجل أداء الصلاة(٢).

والجمهورُ قدروا حالاً محذوفة من فاعل " قُمْتُمْ "، أي: إذا قمتم إلى الصلاةِ مُحْدِثين ؛ إذ لا وضوء على غير المحدث(٣).

يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهارة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم مع المرافق (والمِرْفَق: المِفْصَل الذي بين الذراع والعَضُد) وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم مع الكعبين (وهما: العظمان البارزان عند ملتقى الساق بالقدم). وإن أصابكم الحدث الأكبر فتطهروا بالاغتسال منه قبل الصلاة، فإن كنتم مرضى، أو على سفر في حال الصحة، أو قضى أحدكم حاجته، أو جامع زوجته فلم تجدوا ماء فاضربوا بأيديكم وجه الأرض، وامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله في أمر الطهارة أن

---

(١) ينظر: التفسير الحديث لدروزة:٥٥١٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:٢/٢٣٤.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل:٧/٢١٧.

يُضَيِّق عليكم؛ بل أباح التيمم توسعةً عليكم، ورحمة بكم، إذ جعله بديلا للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمُّم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم; بطاعته فيما أمر وفيما نهى[1].

ثم ذكر بعد ذلك بقوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ المائدة: ٦، إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد ليذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد وهذا هو تأويل الشافعي وغيره وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى-رضي الله عنهم- وغيرهم[2].

المهيج:

قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: سبق الحديث عنها.

ثم إن هذه المذكورات امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأنه صدرها بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلى آخرها. أي: يا أيها الذين آمنوا، اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم[3].

وعند تمام هذا البيان كأنه يقول: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية، ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلاّ بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء أنا نستفيد هذا العموم من

---

(١) ينظر: التفسير الميسر:٢/١٨٠.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية:٢/١٨٨.

(٣) ينظر: تيسير الكريم المنان للسعدي:٢٢٢.

إيماء اللفظ، وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبود، والانشغال بالخدمة يجب أن يكون مقروناً بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم، ومن وجوه التعظيم كونه آتياً بالخدمة حال كونه في غاية النظافة، ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في النظافة[١].

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾ أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمم تضييقا عليكم ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ لينظفكم أو ليطهركم عن الذنوب فإن الوضوء تكفير للذنوب أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء[٢].

الحكم:

جاءت الآية الكريمة مبينة لعدد من الأحكام المعللة، وهي[٣]:

- الطهارة شرط لصحة الصلاة.
- إسباغ الوضوء في الأعضاء عند الصلاة.
- وجوب الترتيب في الوضوء بين الأعضاء.
- التيمم بدل وعوض عن الماء في الحدث الأصغر والأكبر.

العلة:

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي:١/١٦١٣-١٦١٤.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي:٢/٣٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٣/٣٦٩، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود:٣/١١، وتيسير الكريم المنان للسعدي:٢٢٢، وتفسير آيات الأحكام للسايس:٣٦٢، والتفسير المنير للزحيلي:٦/١١٣.

بناء على تعدد الأحكام في الآية الكريمة جاء التعليل بها بعدة وجوه منها:

- قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾.
- قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾.
- قوله تعالى ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾.
- قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

قال ابن عاشور: "وجملة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ تعليل لرخصة التيمم"(١).

قال أبو السعود:"﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ أي: ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة أو بالأمر بالتيمم ﴿لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ من ضيق في الامتثال به ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾ بذلك ﴿لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ أي: ليُنظفكم أو ليطهركم عن الذنوب، فمفعول يريد في الموضعين محذوف، واللام للعلة"(٢).

الحافز:

لما بين فرض الوضوء وفرض الغسل، وما يحل محلهما عند تعذرهما أو تعسرهما، تذكيرا بهما ومحافظة على معنى التعبد فيهما، وهو التيمم، بين حكمة شرعهما لنا، مبتدئا ببيان قاعدة من أعظم قواعد هذه الشريعة السمحة، فرفع الحرج عليكم فيما شرع في هذه الآية وفي غيرها من أحكام،

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٦/١٣١.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود:٣/١١. ينظر: التفسير الكبير للرازي:١/١٦١٤، أنوار التنزيل للبيضاوي:٢/٣٠٢.

في أدنى ضيق وأقل مشقة؛ لأنه تعالى غني عنكم، ورؤوف رحيم بكم، فهو لا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم، وتطهيركم من القذر والأذى، ومن الرذائل والنكرات، والعقائد الفاسدة؛ فتكونوا أنظف الناس أبدانا، وأزكاهم نفوسا، وأصحهم أجساما، وأرقاهم أرواحا، فنعمته بالجمع بين طهارة الأرواح وتزكيتها، وطهارة الأجساد وصحتها، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي ملكة مراقبة الله تعالى وخشيته لدى الإساءة، وفي الطهارة تطهير للبدن وتنشيطه، فتشكروه سبحانه ظاهراً وباطناً[1].

***

(١) تفسير المنار لرشيد رضا:٦/٢١٥، وينظر:التفسير المنير للزحيلي:٦/١١١

المبحث الثالث: تعليل الأحكام في آيات المعاملات.

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

﴿ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: يأخذونه ويتصرفون فيه بالكل في بطونهم، وبغير الأكل، والربا هنا: ربا النسيئة وحقيقته أن يكون لك على المرء دين فإذا حل أجله ولم يقدر على تسديده تقول له: أخر وزد. فتؤخره أجلاً وتزيد في رأس المال قدراً معيناً، هذا هو ربا الجاهلية والعمل به اليوم في البنوك الربوية فيسلفون المرء مبلغاً إلى أجل ويزيدون قدراً آخر نحو العشر أو أكثر أو أقل، والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع وسواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة.

﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾: من قبورهم يوم القيامة.

﴿ يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾: يضر به الشيطان ضرباً غير منتظم.

﴿ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾: المس: الجنون، يقال: بفلان مس من جنون.

﴿ مَوۡعِظَةٞ ﴾: أمر أو نهي بترك الربا.

﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾: ليس عليه أن يرد الأموال التي سبقت توبته.

﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾: أي: يذهبه شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شيء؛ كمحاق القمر آخر الشهر.

﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾: يبارك في المال الذي أخرجت منه، ويزيد فيه، ويضاعف أجرها أضعافاً كثيرة.

﴿ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾: الكفار: شديد الكفر، يكفر بكل حق وعدل وخير، أثيم:

منغمس في الذنوب لا يترك كبيرة ولا صغيرة إلا ارتكبها[1].

المهيج:

هذا الحكم جاء بما يثير النفوس وينفر من الربا بأبلغ عبارة، وأبدع أسلوب لتقرير هذا الحكم وخلاص الأنفس من شوائب الربا، فشناعة الضرر وقبيح متعاطيه، حيث توعد من يتعاطى الربا بأن له علامة يعرف بها يوم القيامة، حيث يفضح على رؤوس الأشهاد، بأنه آكل للربا في الدنيا، فهو لا يستطيع القيام بل يقوم ويسقط ؛كمن أصابه مس من الجن يتخبطه، ثم بين الله ﷻ قياسهم الفاسد بأنهم جعلوا البيع مثل الربا، وهذا تشبه مقلوب؛ لأن من شروط التشبيه أن يكون المشبه به أعلى وأرفع من المشبه، وكأن الله أراد بيان أصل ما في قلوب المرابين بأن الربا هو الأصل والبيع فرع منه، وهذا خلاف الحقيقية، وكأن قلوبهم منتكسة بهذا الداء[2]. ثم يبين الله الصواب وهو حل البيع وتحريم الربا، وهذا ليس حكما بالهوى بل من الله سبحانه، فحث النفوس على أن المشرع هو الله وأن من كان مؤمناً تهيج نفسه بما جاء به الله سبحانه، ثم بين الله مخاطبا من تلبس بشيء منه للتخلص الفوري بأن هذه موعظة من خالقه، فمن جاءته فاستجاب فلا ظلم عليه له ما سلف، ليكون أدعى لقبول الحكم وترك الربا، ومرجع أمره الله خالقه ومدبره، وفيه هذا الجملة من التهديد الضمني، ثم صرح بأن من عاد وتعامل بالربا فأولئك أصحاب النار، وهذا وعيد صريح من الله بأنهم هم لا غيرهم، من تلازمهم

---

(١)أيسر التفاسير للجزائري:١ / ٢٦٨.

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي:١/١٧٤.

النار كملازمة الصاحب لصاحبه، وهذا مما تنفر منه النفوس السوية الصالحة الصادقة.

ثم استفزهم الله ﷻ بما يثير إيمانهم بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٧٨، فحذر المؤمنين من الاقتراب من الربا، وأكده بالجملة الشرطية ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين فذروا ما قل من الربا.

"أطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ... إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا الذي لقبه النبي ﷺ ربا الجاهلية"(١).

ثم ينفر الله بجعل الجزاء من جنس العمل، "ذلك بأنه إذا كان ما شنع به على المرابين من خروج حركاتهم عن النظام المألوف هو أثر اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم كان لا بد أن يبعثوا عليه"(٢).

الحكم:

المفسرون على أن الله صرح بتحريم الربا بقوله: وحرم الربا(٣).

العلة:

جاءت علة الحكم بتحريم الربا، ما دل عليه لفظ الربا وما كانوا عليه في

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/٥٤٦.

(٢) تفسير المنار، محمد رضا: ٣/٨٠.

(٣) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي: ٢/٢٨٣، أضواء البيان للشنقيطي: ١/١٦٠.

الجاهلية، فعن مجاهد – رحمه الله – قال: يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه[١]، وهو ما كان معروفا بربا أهل الجاهلية، ومن الربا التفاضل في النوع الواحد؛ لأنها زيادة، فالمنع لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه[٢]، والأصل في المعاوضات إن اشتملت على الغرر والربا كانت ظلما[٣]، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩.

وأما التعليل بالجملة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي: مستحق بقولهم[٤]، أو: بسبب قولهم[٥].

قال ابن عاشور: الإشارة إلى ﴿كَمَا يَقُومُ﴾ لأن (ما) مصدرية، والباء سببية[٦].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾:" أي ذلك الذي نزل بهم لقولهم هكذا واستحلالهم إياه "[٧].

الحافز:

ذكروا في سبب تحريم الرِّبا وجوهاً، وثمرة الاستجابة لتركه:

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري:٢/٣٨، وابن أبي حاتم في تفسيره:٢/٥٤٨.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز:١/٣٧١

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٩/١٠٧.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري:١/٢٢٤.

(٥) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، لدرويش:١/٤٢٨.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:٢/٥٥٠.

(٧) الكشف والبيان للثعلبي:٢/٢٨٢.

أحدها: أنه يُفضي إلى أخذ الإنسان مال غيره من غير عوضٍ ؛ لأنه إذا باع الدِّرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئةً، فقد حصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان له حرمةٌ عظيمةٌ، ﷺ: (حُرْمَةُ مَالِ المسلمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ)[1] ؛ فكان أخذ ماله بغير عوض محرَّماً.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكونَ لبقاء رأس المال في يده مدَّةٌ مديدةٌ عوضاً عن الدِّرهم الزَّائد ؟ لأنَّ رأس المال لو بقي في يد مالكه، لتمكَّن من التجارة به، والربح، فلمَّا تركه في يد المديون، وانتفع المديون به، لم يبعد أن يدفع إلى ربِّ المال ذلك الدرهم الزَّائد؛ عوضاً عن انتفاعه بماله.

فالجواب: أنَّ هذا الانتفاع المذكور أمرٌ موهومٌ قد يحصل له منه كسبٌ، وقد لا يحصل، أخذ الدرهم الزائد أمرٌ متيقنٌ فتفويت المتيقن لأجل أمر موهوم، لا ينفكُّ عن نوع ضرر.

وثانيها: أنَّ الرِّبا يمنع النَّاس عن الاشتغال بالمكاسب؛ لأنه إذا حصَّل الدرهم بالربا، فلا يكاد يحتمل مشقَّة التَّكسُّب بالتجارة، والصناعة، فيفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظم إلاَّ بالتجارات، والعمارات، والحرف، والصِّناعات.

وثالثها: أنَّ الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الرِّبا إذا حرم، طابت النفوس بقرض الدرهم، واسترجاع مثله، ولو حلَّ الربا، لكانت حاجة المحتاج تحمله حاجته على أخذ الدرهم بالدرهمين، فيفضي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده:١٣٢/٦، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة:٣٩٧٤، وقال له شاهد عند مسلم.

ذلك إلى قطع المواساة، والمعروف، والإحسان.

ورابعها: أنَّ الغالب أنَّ المقرض يكون غنيّاً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز الرِّبا تمكينٌ للغني من أن يأخذ من الفقير الضَّعيف مالاً زائداً، وهو غير جائزٍ برحمة الرَّحيم.

وخامسها: التخلص من علامة آكل الربا ومتعاطيه في قيامه على رؤوس الأشهاد كالممسوس الذي تخبطه الشيطان.

سادساً: النجاة من عقاب الله ووعيد بالنار.

سابعاً: سعادة الدارين بطاعة الله ﷻ[1].

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

النساء: ٢.

﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ ﴾: جمع يتيم ذكراً كان أو أنثى، وهو من مات والده وهو غير بالغ الحلم.

﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾: الخبيث: الحرام، والطيب: الحلال، والمراد بها هنا الرديء والجيد.

﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾: الحوب: الإثم العظيم[2].

المهيج:

ذكر الله ﷻ لفظ اليتيم، تحريكا لنفوس المؤمنين، وهزا لرحمة الأولياء عليهم، بإطلاق لفظ اليتم وأنه ضعيف، ومحتاج الرعاية والعناية، وإن كان الله

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ٤/٤٤٨-٤٤٩.

(٢) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ١/٤٣٤.

قد اشترط لتسليمه ماله:

الأول: بلوغ اليتامى.

والثاني: إيناس الرشد منهم، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾النساء: ٦.

وتسميتهم يتامى في الموضعين، إنما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ؛ إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعا [١].

ثم عبر عن أخذها بالخبيث، وفي هذه اللفظة ما فيها من التنفير والتشنيع؛ لتجنبه، وتعبيره بالطيب ترغيب لترك ما يقابلة هنا وهو الخبيث.

وما يفهم من اللمز في كلمه ﴿ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾، والسر في ذلك أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل فخصص بالنهي تشنيعا على من يقع فيه[٢].

ثم جعل علامة هذا الاقتراف والتخطي لهذه الحدود، حوبا أي:ذنباً، وعظمه بأن لا يستهان به فقال: كبيراً.

الحكم:

جاءت الآية الكريمة بعدة أحكام[٣]:

- أمر بأن لا يمنعوا اليتامى ميراثهم.

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي:١/٢٢٠.

(٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه لدرويش:١/٤٣٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٢/٣٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٥/١٠، البحر المحيط لأبي حيان:٣/١٢٨، أضواء البيان للشنقيطي:٨/٥٦٥.

- النهي عن استبدال طيب ماله بخبيث مال الولي أو غيره حسدا له على ماله.
- النهي عن خلط مال اليتيم مع مال غيره، كوسيلة لأكله مع مال الغير، وهذا منع للتحايل، وسد للذريعة ; حفظا لماله.

قال ابن عاشور: "فينتسق في الآية أمر ونهيان: أمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم، ثم نهوا عن اكتساب الحرام، ثم نهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها، والنهي والأمر الأخير تأكيدان للأمر الأول"(١).

العلة:

جاءت العلة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ إن واسمها، وجملة كان واسمها وخبرها خبر إن وجملة إن وما في حيزها تعليلية(٢).

الحافز:

إحياء الضمائر وحفظ الأمانة بعدم الاعتداء على الضعيف.

وفيه تكاتف المجتمع؛ لأن ذلك ينشي اليتيم على النفرة من المجتمع، وتجنب الإثم العظيم المتوعد عليه من الله فالفوز بالدارين(٣).

المبحث الرابع: تعليل الأحكام في آيات العقوبات.

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩.

﴿ ٱلْقِصَاصِ ﴾ المساواة في القتل والجراحات وفي آلة القتل أيضاً.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:١٤/٤.

(٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه لدرويش:١٥٠/٢، أيسر التفاسير للجزائري:٤٣٥/١،

(٣) ينظر:زهرة التفاسير لأبي زهرة:١٥٨٠.

﴿حَيَوٰةٌ﴾ إبقاء شامل عميم، إذ من يريد أن يقتل، يذكر أنه سيقتل فيترك القتل فيحيا، ويحيا من أراد قتله، ويحيا بحياتهما خلق كثير وعدد كبير.

﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾: أصحاب العقول الراجحة، واحد الألباب: لبٌّ: وهو في الإنسان العقل.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾: ليعدكم بهذا التشريع الحكيم لاتقاء ما يضر ولا يسر في الدنيا والآخرة(١).

المهيج:

طمأن به نفوس الفريقين أولياء الدم والقاتلين في قبول أحكام القصاص، وإزالة لما عسى أن يعترض من الشبه في أحكام خفيت مصالحها، فبين أن في القصاص حياة، والتنكير في ﴿حَيَوٰةٌ﴾للتعظيم بقرينة المقام، أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفا بالعقوبات(٢).

حياة بيان لمحاسن الحكم المذكور على وجه بديع لا تناله غايته حيث جعل الشيء محلا لضده وعرف القصاص ونكر الحياة؛ ليدل على أن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف(٣).

---

(١) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري: ١/١٥٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/١٤٣.

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١/١٩٦.

والإحياء هذا مستعار لما يشبه إحياء الميت، وهو إعطاء الإنسان ما به كمال الإنسان، فيعم كل ما به ذلك الكمال من إنارة العقول بالاعتقاد الصحيح والخلق الكريم، والدلالة على الأعمال الصالحة وإصلاح الفرد والمجتمع، وما يتقوم به ذلك من الخلال الشريفة العظيمة، فالشجاعة حياة للنفس، والاستقلال حياة، والحرية حياة، واستقامة أحوال العيش حياة[١].

ثم حفز الله الذي يقدر حق الحياة المقدسة، ويفقه سر التشريع بالقصاص وما يحققه من مصلحة عامة وخاصة، هم العقلاء، فعليهم إدراك الحكمة وفهم دقائق الأحكام الشرعية. فإذا فهم العقلاء أن القصاص سبب للحفاظ على الحياة[٢].

الحكم:

جاءت الآية الكريمة ببيان حكم[٣]:

شرع القصاص، وهو قتل القاتل لحكمة عظيمة: وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس.

العلة:

وجملة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: تعليليّة إمّا للمذكور من جعل القصاص حياة.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور:٩/٦٨.

(٢) ينظر: التفسير المنير للزحيلي:٢/١٠٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:١/١١٢، وأحكام القرآن للجصاص:١/١٩٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير:١/٢٦٢، والوسيط لطنطاوي:١/٢٩٣، والتفسير المنير للزحيلي:٢/١٠٧.

وجملة: ﴿تَتَّقُونَ﴾ في محلّ رفع خبر لعلّ[1].

واختلف في التقوى على قولين:

الأول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: القتل مخافة القود[2].

والثاني: رجاء تقوى الله وخشيته بطاعته دائمًا[3].

وجمع بين القولين ابن كثير بقوله: "لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات"[4].

الحافز:

فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة؛ لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

وما يتخيل من شدة في نحو القصاص والحدود فإنما هو لمراعاة تعارض الرحمة والمشقة كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فالقصاص والحدود شدة على الجناة ورحمة ببقية الناس[5].

---

(١) ينظر: الجدول في إعراب القرآن لصافي:٢/٣٦٠،

(٢) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي:٢/٥٦، الوجيز للواحدي:١/١٤٨، وبحر العلوم للسمرقندي ١/١٤٥، وتفسير ابن أبي زمنين:١/٤٣.

(٣) ينظر: التفسير الميسر:١/١٩٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:١/٢٦٣.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور:١٧/١٤٢.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

المائدة: ٣٨.

المهيج:

بين الجزاء بأن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة(١).

وبين الله سبحانه المصدرية في توجيه هذا الحكم بأنه من عنده، فقال ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي الذي له جميع العظمة فهو المرهوب لكل مربوب، وأعاد الاسم الأعظم تعظيماً للأمر فقال: ﴿ وَٱللَّهُ ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال ﴿عَزِيزٌ﴾ أي في انتقامه فلا يغالبه شيء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي بالغ الحكم والحكمة في شرائعه، فلا يستطاع الامتناع من سطوته ولا نقض شيء يفعله؛ لأنه يضعه في أتقن مواضعه(٢).

الحكم:

أوجب الله سبحانه على السارق حد السرقة، وهو قطع اليد(٣).

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي:٣/٣٢.

(٢) ينظر: نظم الدرر للبقاعي:٢/٤٥٤.

(٣) ينظر:أضواء البيان للشنقيطي:٣/٤٩.

العلة:

تقرر في الأصول في "مسلك النص" وفي "مسلك الإيماء والتنبيه": أن الفاء من الحروف الدالة على التعليل(١).

جزاءً مفعول لأجله، في قوله ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾: بيان لسبب هذه العقوبة وللحكمة التي من أجلها شرعت. أي: اقطعوا أيديهما جزاء لهما بسبب فعلهما الخبيث، وكسبهما السيئ، وخيانتهما القبيحة.

ونكالاً: مفعول لأجله: أي ولكي يكون هذا القطع لأيديهما نَكالًا أي: عبرة وزجرا من الله تعالى لغيرهما حتى يكف الناس عن ارتكاب هذه الجريمة(٢).

وكل هذه العلل مقبولة على البدلية، قال البقاعي: "ثم علل ذلك بقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ أي فعلا من ذلك، وإدالته على أدنى وجوه السرقة وقاية للمال وهواناً لها للخاينة، وديتها إذا قطعت في غير حقها خمسمائة دينار وقاية للنفس من غير أن ترخصها الخيانة، ثم علل هذا الجزاء بقوله: ﴿نَكَٰلًا﴾ أي منعاً لهما كما يمنع القيد"(٣).

الحافز:

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي:٣/٢٩٠، والتفسير الوسيط للزحيلي:١/٤٥٨.

(٢) ينظر: الجدول في إعراب القرآن لصافي:٦/٣٤٤، والتفسير الوسيط للزحيلي:٤/١٤٥. أو تكون مفعول مطلق لفعل محذوف أي جازاهما جزاء، أو مصدر في موضع الحال إما من فاعل اقطعوا أي مجازينهما أو من المضاف إليه في أيديهما لأنه جزء من المضاف أي مجازين بفتح الزاي.

(٣) نظم الدرر للبقاعي:٢/٤٥٤. وينظر: أحكام المرتد لابن تيمية:٣/٢٧٩، والتحرير والتنوير لابن عاشور:٦/١٩٢.

السّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام أو الخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا؛ لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق. والغصب والخيانة والنهب ونحو ذلك كالسرقة أخذ ملك الآخرين بغير حق.

لذا كانت جريمة السرقة مستوجبة الحدّ وهو قطع اليد في شريعة القرآن، وهذه العقوبة، وإن كانت قاسية، فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق، مع ما فيه طاعة لأمر الله سبحانه وتعالى[1].

(١) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: ١/٤٥٨.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

من خلال التطواف في هذا البحث ظهرت بعض النتائج التي يحسن الوقوف عليها:

- أن أسلوب القرآن في عرض الأحكام الشرعية، راعى الله ﷻ حال المخاطب بها، لتذعن نفسه وتنقاد، وذلك لما تميز به من منهج عظيم في عرضها، كما أوضحنا.
- أن أحكام الله التشريعية ضمن أربعة جوانب رئيسة في عرض الآية وهي: المثير والمهيج، والحكم، والعلة، والحافز، وهذا الجوانب لها أثرها العقلي والنفسي العاطفي، فلا يطغى جانب على آخر.
- بروز الإعجاز التشريعي في تحفيز النفوس لقبول الأحكام والامتثال لها.
- أن ظهور العلة وتجليه في الأحكام الشرعية قد يتعدد وقد تنفرد علة به، كما قد تخفى العلة، وهذا لا يكون عائقاً في الامتثال فالمسلم مستسلم لمراد الله سبحانه.
- يلحظ على الأحكام التشريعية ارتباطها الوثيق بقاعدة: الدين جاء لسعادة البشر، بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، على مستوى الفرد والمجتمع.
- فاوت المنهج القرآني بالتعليل والإتيان به على عدة صور في بعض الأحكام، لتحفيز الأنفس في قبول الأحكام.

- السبق لمذهب أهل السنة والجماعة على باقي الفرق، في القول بالتعليل في أحكام التشريع الإسلامي.
- مراعاة الفروق بين المخاطبين فمنهم العاطفي ومنهم العقلاني ومنهم المسلم لأوامر الله ومنهم من يؤثر فيه الترغيب ومنهم من يؤثر في الترهيب وهكذا.

التوصيات:

هذا الدراسة التي قمت بها تحتاج إلى دراسة متكاملة لجميع الأحكام الشرعية في آيات الأحكام، وفق المنهج التطبيقي المتبع بإبراز الجوانب الأربعة المتعلقة بالأحكام التشريعية، بالاعتناء بالإعجاز التشريعي القرآني، مع إبراز أثرها على الفرد والمجتمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٣٩٤هـ.

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق:محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة،١٤٢٤هـ.

أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع:علي بن نايف الشحود، الكتبة الشاملة، ٢٠١١م.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية،١٤٠٢هـ.

آداب المتعلمين، نصير الدين الطوسي، تحقيق: عطار أحمد عبد الغفور، بيروت، الثانية، ١٣٨٦هـ.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي، تحقيق عبد القادر عطا، دار التراث العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، الأولى، ١٤٠٢هـ.

أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم، للحسن جرنو محمود جلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى،١٤١٤هـ.

أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الثانية، ١٤١٢هـ.

أصول البزدوي مع كشف الأسرار، كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، دمشق، الثانية، ١٤٠٣هـ.
أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للنشر، العراق، بغداد، العاشرة، ١٩٩٩م.
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٢٦هـ.
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
إعجاز القرآن الكريم، فضل حسن عباس وسناء فضل عباس، دار الفرقان، الخامسة، ٢٠٠٤م.
إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الخامسة، ١٩٩٧م.
إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، سورة، الرابعة، ١٤١٥هـ.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
إقراء القرآن الكريم، دخيل بن عبد الله الدخيل، دار ابن الجوزي، الدمام، نشر مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الأولى، ١٤٢٩هـ.
الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد

المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
الأنوار الساطعات لآيات جامعات، محمد السلمان، طبع على نفقة فاعل خير، الخامسة، ١٤١٧هـ.
أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الخامسة، ١٤٢٤هـ.
إيضاح الإيضاح للأقسراني، محمد بن محمد بن فخر الرازي، تحقيق: ابن صالح وعبد اللطيف أبو بكر، الجربى، محمد رمضان، كلية الآداب، مصراته، ليبيا، رسائل جامعية، ٢٠٠٨م.
بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد تامر، الأولى، ١٤٢١هـ.
البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الأولى، ١٣٧٦هـ.
بيان إعجاز القرآن، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: يوسف بن عبد الله العليوي، دار التوحيد للنشر، الأولى، ١٤٣٩هـ.
تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الفكر، الثامنة، ١٣٨٧هـ
التبيان في إعراب القرآن، عبد الله بن حسين بن أبي البقاء العكبري، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي، ١٩٧٦م.
التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.

تعليل الأحكام محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م.
تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، سليما بن علي العبيد، دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ.
تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٩٨٣م.
تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق:صدقي محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
التفسير الحديث، محمد عزت دروزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
تفسير السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني, دار الكتب العلمية، بيروت.
تفسير العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: عبد الله الوهيبي، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
تفسير القرآن الحكيم، المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٢٠هـ.
تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله بن حسين عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الأولى، ١٤٢٣هـ.
تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
تفسير القرآن العظيم، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ.
التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ.

التفسير الميسر، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف:عبد الله بن عبد المحسن التركي، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المكتبة الشاملة.
التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، الأولى، ١٩٩٨م.
تفسير آيات الأحكام محمد بن علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.
تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، دار العاصمة، الأولى، ١٤١٦هـ.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق:بشار عواد وعصام الخرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
الجامع لأحكام القرآن، محمد بن عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الخامسة، ١٤٢٣هـ.
الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، محمود صافي، دار الرشيد، الثالثة، ١٤١٦هـ.
جمع الجوامع بشرح المحلي، عبد الوهاب السبكي، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٩١٣هـ.
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: علي حسن بن ناصر ورفاقه، دار العاصمة، الثانية، ١٤١٩هـ.
حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبدالوهاب السبكي، وتقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٠٥هـ.
زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، دار الفكر العربي.(د.ط) (د.ت).
السببية، د.حمزة الفعر، رسالة ما جستير
سنن النسائي الصغرى، بشرح السيوطي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، الرابعة، ١٤١٨هـ.
سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: سعد الحميد، دار الصميعي، الأولى، ١٤١٤هـ.
شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط) (د.ت).
شرح الكوكب المنير،محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.
شرح المحلى على جمع الجوامع، الدر اللامع في حل جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي، تحقيق:مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥.
شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
شريعة الإسلام، دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، العدد الأول/ السنة الأولى.
شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، الدار السلفية بومبي، الهند، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ.
شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد النعساني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ.
القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتبة مصطفى البابي، بيروت، الثانية، ١٣٧١هـ.
القياس عند الإمام الشافعي —دراسة تأصيلية على كتاب الأم، فهد بن سعد الزايدي الجهني، رسالة دكتوراه، مطبوعات جامعة الإمام، الأولى، ١٤٢٤هـ.
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
الكشف البيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
لباب التأويل في معاني التنزيل، تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ
اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
مباحث في إعجاز القرآن، مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، الثالثة، ١٤٢٦هـ.
مجموع فتوى ورسائل محمد بن صالح بن عثيمين، جمع السلمان، دار الثريا، الثانية، ١٤١٤هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
المحصول في علم الأصوال، الفخر الرازي الشافعي، تحقيق:طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٨هـ.
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق:محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، المكتبة الشاملة.
المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.
معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مطصفى أبو زهرة، دار الفكر العربي، المكتبة الشاملة.
المنتخب من كتاب ذيل المذيل، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الثانية، وهو مطبوع مع ذيول تاريخ الطبري.
منهج تربوي فريد في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، القاهرة.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، ١٣٤٣هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن الجزري بن الأثير، تحقيق:علي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٢١هـ.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الثانية، ١٤٢٧هـ.

***